جـــــامـعـــة غـــردايـــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النّظام القانوني لمجلس المنافسة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبان:
- غريقة علي
- يعقوب توفيق

إشراف الأستاذ:
الرّاعي العيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	سيد عمر محمّد	أستاذ مساعد(أ)	جامعة غرداية	رئيسا
02	الرّاعي العيد	أستاذمساعد(أ)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	زرباني عبد الله	أستاذمساعد(أ)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:
1438هـ-1439هـ\2017م-2018م

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح أمي وأبي الزّكية الطاهرة وأسأل الله أن يكون موعدهما الجنة.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا.

إلى زوجتي وأبنتي نورلين.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا.

إلى كل الأصدقاء دون استثناء، إلى الرفقاء في الدراسة بالجامعة،

إلى كل من لم يذخر جهدا لمساعدتي.

إلى الأستاذ الكريم الذي أحترمه كثيرا.

والذي أطرني وأسدى إلي النّصائح من أجل بلوغ هذا العمل

غريقة علي

إهداء

الـحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهذي هذا العمل:

*إلى من قال فيهما عزّ وجل " وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا"

*إلى من رباني وسهرا على راحتي، إلى من أنارا لي الطريق لأحقق أمنية النجاح في طلب العلم، أمي و أبي أطال الله في عمرهما.

* وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

*إلى كل أقاربي

*إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء

*إلى كل أساتذتي و رفقاء الدراسة في الجامعة.

توفيق يعقوب

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل ، الذي أنعمنا بنعمة العلم ووفقنا لبلوغ هذه الدرجة؛ " اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى " بفضل المولى عز وجل وبتوفيق منه تمكنا من تقديم هذا العمل المتواضع فالحمد لله والشكر لله .

كما نخص بأسمى عبارات الشّكر والتقدير الأستاذ المشرف "الرّاعي العيد" على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة ماستر قانون إداري قسم الحقوق بجامعة غرداية، كما لا ننسى أن نتقدم إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا، فلهم منا كل الشّكر.

قائمة المختصرات

بالعربية :

ج ر: الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

ع : العدد

بالفرنسية :

L .G.D .J : Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence.

O.P : Ouvrage Précité .

P : Page .

ملخص:

يعتبر قانون المنافسة قانونا ردعيا نظرا لتدخل في جميع القطاعات التي يكون مختصا فيها، بحيث يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان السير الحسن للسوق وهناك هيئات أخرى تتدخل من شأنها أن تساعد مجلس المنافسة للقيام بالدور الممنوح لها على أكمل وجه ألا وهو ترقية وحماية المنافسة .كما كان لاهتمام المشرع الجزائري بمبدأ المنافسة الحرة و النزيهة داخل السوق ،إذ تم إسناد مهمة مراقبة السوق و مدى التقيد بالضوابط المنظمة للمنافسة إلى مجلس المنافسة ، لتمكينه من القيام بدوره بفاعلية في ضبط الأسواق،وكذا لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين من محاولات التلاعب بالأسعار، أو رفعها بدون مبرر أو ممارسة الغش والتدليس.

Summary:

The Competition Law is considered a deterrent law because it interferes with all the sectors in which it is specialized. It aims to achieve economic efficiency, ensure the good conduct of the market and other bodies that intervene to help the Competition Council to play its full role in promoting and protecting competition. The Algerian legislator was also interested in the principle of free and fair competition in the market . The task of monitoring the market and the extent of compliance with the rules governing competition were assigned to the Competition Council to enable it to effectively play its role in controlling the markets. the prices, unjustified lifting or the practice of fraud and fraud.

مقدمـــــة

مقدمـــــة

اتسمت الأوضـاع الاقتصـادية فـي الجزائر منذ الاستقلال حتـى منتصف الثّمانيات بنظـام اقتصادي مركزي، حيث كانت الدّولـة تسيطر علـى جميع القطاعات الاقتصـادية، غير أن هـذا النـظــام لـم ينجــح وانهـار نتيجـة الأزمـة البترولية العالميـة سنة 1986، فتم إعـادة النّظـر فـي النّظام الاقتصادي القائم آنذاك.

بعدما عاشت الجزائر فترة اقتصـادية متأزمـة وتماشيا مـع ذلك اتجهت السياسـة الاقتصـادية الوطنيـة لإعادة النّظر فـي استراتيجية تسير الاقتصـاد المبنـي علـى التّخطيط والتوجيه؛ فدخلت الجزائر فـي أسلوب جديد لحل مشاكلها الاقتصـادية، إلـى مـا يعرف بـ"**المديونيـة**" نتيجـة عجز المؤسسـات العموميـة علـى تلبيـة الاحتياجـات الداخليـة وكـذلك عجـزت فـي مواكبـة التّطـورات الخارجية، خاصة مع بروز ظاهرة "**العولمة**" في الميدان الاقتصادي.

ومن خـلال ذلك بدأ التفكير معمقا لإجاد آليات من أجل ترشيد السياسـة الاقتصـادية فـي مختلف الميادين عن طريق إنشـاء هيئات إداريـة مستقلة تمارس مهامها لحساب الدّولـة، خاصـة في الميدان الاقتصادي، الّذي عرف تحولا من النّظام الاقتصادي المسيّر إلـى نظام اقتصادي حرّ؛ ونتج عن ذلك بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو « **قـانون المنافسـة** » الّذي تضمنه الأمر 95/06 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، جاء هذا الأمر لوضـع قواعد وأسس تنظم المنافسـة بدل التّشريع القديم الخـاص بالأسعار، بحيث نصت المـادة الأولـى منـه علـى تنظيم وترقيـة المنافسـة الحرة، وبرزت أهميـة هذا القانون فـي أنـه يعتبر لَبِنة أساسية في الانتقال من النّظام الّذي يتركز على الاقتصاد الموجه إلـى نظـام اقتصـاد السّوق الّذي يعتمد علـى حريـة المبـادرة الخاصـة. وعليه فإن إنشـاء مجلسًا للمنافسـة فـي الجزائر يعتبر حدثا هامـا لمـا لـه من دور فـي ضبط المنافسـة بين الأعوان الاقتصـاديون، وحل النّزاعات الّتـي يمكن أن تنشأ بينهم.

ومن بين الأسباب الّتي دفعتنا لدراسة موضوع «**النِّظَامُ اَلْقَانُونِي لِلمَجْلِسِ اَلْمُنَافَسَة فِي الجَزَائِرِ**» نذكر ما يلي:

– يعد هذا الموضوع من المواضيع الجديدة، فالكتابات في هذا المجال غير معمقة بالقدر الكافي لمستوى دور هذه السلطة، نظرا لحداثة التّجربة الجزائرية مما دفعنا ذلك للمساهمة ولو بقدر بسيط للتّعمق في الموضوع.

– ومن الأسباب كذلك نشير إلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع خصوصا في إطار تحرير التّجارة الخارجية والانفتاح الاقتصادي للاستثمارات الخاصة الوطنية والخارجية والّذي يصطدم بواقع ضعف ثقافة المنافسة من جهة والجهل بوجود مجلس المنافسة من جهة أخرى؛

– ونظرًا لأهمية مجلس المنافسة باعتباره جهاز الضبط العام، مكلفا بالسّهر على حماية النّظام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة في كل قطاعات النّشاط الاقتصادي والمالي، استقر الرأي على اختيار هذا الموضوع لإبراز تجربة اقتصادية جديدة أساسها مبدأ حرية المنافسة.

أما الهدف من هذه الدّراسة هو تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وتبيان صلاحياته لضبط و حماية المنافسة على اعتبار «**المنافسة**» هي العمود الفقري لكل اقتصاد، كذلك إثراء المكتبة ببحث متعلق بموضوع من مواضيع القانون، وكذا التّوصل إلى بعض النّتائج حول الموضوع لعلها تفيد الباحثين في توضيح بعض أبعاده.

ومن أهم الصعوبات الّتي صادفناها في هذا الموضوع هو نقص المراجع باللغة العربية لأنه موضوع جديد.

والاشكالية الّتي نطرحها هي:

- ما هي الطّبيعة القانونية لمجلس المنافسة ؟
- ما هو اختصاص مجلس المنافسة؟

ويترتب عن هذه الإشكالية العديد من الإشكاليات الفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

-ماهي مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة؟

-ماهي أهم الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة ؟

- كيف يتم تشكيل وتسيير مجلس المنافسة؟

تم تقسيم هذه الدّراسة الى فصلين، في الفصل الأول تناولنا فيه مفاهيم عامة حول مجلس المنافسة في الجزائر، وتضمن مبحثين، المبحث الأول نعالج فيه ظهور وتطور مجلس المنافسة والمبحث الثاني تضمن تشكيل و تسير مجلس المنافسة .

والفصل الثاني تناولنا فيه صلاحيات مجلس المنافسة وتضمن مبحثين، تمحور المبحث الأول حول الاطار الوظيفي لمجلس المنافسة الجزائري والمبحث الثاني حول الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول مجلس المنافسة في الجزائر

مجلس المنافسة من المفاهيم الجديدة في التشريع الجزائري، و في ظل الأمر رقم 95/06، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتم تعريفه [*].

ومع هذا فإن مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يقتضي البحث عما إذا كان مجلس المنافسة يعتبر بمثابة هيئة قضائية بالنظر إلى قواعد سير أعماله، استحدثها المشرع لوضع حد لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية [**].

وقد ينظر إليه المشرع بوصفه هيئة إدارية أو سلطة إدارية مستقلة تندرج ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة، والتي عرفت الوجود مع بداية التسعينات في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتنقتها الجزائر توجها نحو اقتصاد السوق وهو الأمر الذي جاء به الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بصفة صريحة .

للبحث عن هذه المسألة سيتم التّطرق في هذا الفصل إلى بعض المؤشرات التي تساعدنا على تصنيف هذه المؤسسة الجديدة وفقا لما هو وارد في أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 96/44، المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة، وذلك عن طريق التعرض أولا إلى ظهور وتطور المجلس في المبحث الأول، تم تشكيله و سيره في المبحث الثاني.

---

[*] اكتفى المشرع الجزائري بذكر أن مجلس المنافسة " يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا "،أنظر: المادة 16 من الأمر 95/06 (ملغى) المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .ج ر . عدد 09 من سنة 1995 .

[**] وذلك في ظل القانون رقم 89/12 المتعلق بالأسعار، أنظر: المادتين 66 و 67 من القانون رقم 89/12 المؤرخ في 05 جويلية والمتعلق بالأسعار .ج ر . عدد 29 لسنة 1989 .

➢ المبحـث الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر، ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من "**الاقتصاد الموجه**" "économie dite administré" إلى "**الاقتصاد الحر**""économie dite de marché"[1].

بحيث تعتبر من قبيل الاحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، ومن أجل حماية الاقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق، وفي هذا السياق سوف نتعرض إلى ظهور وتطور مجلس المنافسة في التّشريعات المقارنة أولا ثم في القانون الجزائري ثانيا.

- **المطلـب الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة**

تعد دول النظام الأنجلو سكسونية السابقة إلى تنظيم التشريعات المناهضة للاحتكارات وإنشاء الأجهزة المتخصصة في مكافحتها، و التي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة ،وهذه التسمية عرفت وجودها وتطورها في البلدان الأنجلو سكسونية ، بحيث ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1889 والّتي تدعى "interstate commerce commission"، حتى وأن المشرع الفرنسي قد استوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني[2].

[1] – أنظر الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 96.

[2]– عيساوي عز الدين، السلطة القمعية لهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005/2004، ص 08 .

- الفرع الأول: ظهور وتطور المجلس في النظام الأنجلوسكسوني

إن قانون المنافسة ولد في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، وذلك بصدور "**قانون شيرمان**" سنة 1890"**Sherman acte**"، فبالرغم من أن الاقتصاد فيها قائم على أساس المبادرة الفردية والحرة، إلا أنها لم تسلم من التدخل الحكومي بقصد وضع حد للاحتكارات القائمة أنداك من طرف عدة شركات كانت تستعمل أساليب تسيء شركات أخرى أقل قوة منها في السوق، إلى جانب حماية المستهلك [2].

وبموجب القانون السالف الذكر تم تفكيك شركات كبرى كانت قد أساءت استخدام سلطتها الاقتصادية و قد تم تدعيم "**قانون شيرمان**" بقوانين لاحقة مثل "**قانون كلايتون**" المضاد للاحتكارات، "**قانون التجارة الفدرالية**" المكلفة بوضع الحد لهذه الممارسات وتوقيع العقاب عليها[3].

- الفرع الثاني: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي :

إن المشرع الفرنسي قد استوحى مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني ، والّتي من شأنها خلق ظروف وأوضاع احتكارية من شأنها أن تؤدي إلى تقييد ومنع المنافسة والإنتاج، بحيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد [4]، الذي نظمه المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل :

***المرحلة الأولى** : تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للاتفاقات، والّتي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 يطلق عليها باللجنة التقنية للاتفاقيات ووضعية الهيمنة، وكان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات استشارية فقط، أين يقدم للوزير المكلف

[1] -BELLIL Aicha . le droit de la concurrence , mémoire de fin de stages , INM année 2000/2001 Page 05

[2] – محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسة المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، 2001، ص 55.

[3] – المرجع نفسه، ص 55.

[4] - PIERRE Ghauthier , Bianca Lauret , Droit penal des affaires , économica , Paris 1992 . P279.

بالاقتصاد رأيه حول مدى توافر المخالفات وعليه فإن الوزير يحتكر لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائي، و ليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك .

***المرحلة الثانية** :استمر الوضع بتلك الصفة إلى غاية الستينات أين صدر " **قانون رايموندبار**"، و ذلك في 19 جويلية 1977 الذي عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة "la commission de la concurrence"، وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن استقلاليتها، بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة، إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين، وفي هذا الإطار قلصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة، ولكن لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الاقتصاد والمالية بعد تقديم اللجنة رأيها حول ذلك[1].

وفي هذا الشأن اعتبرها الفقيه الأستاذ "جاك أزيما" "Jacques azema" أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الاقتصادي

"Considérait que la commission de la concurrence n'exerçait pas une véritable magistrature économique" [2]

أما الفقيه الفرنسي" لبري قوكانفي" "la bard Guy Canivet"، صنفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة [3].

***المرحلة الثالثة** : تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 86/1243 المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار

[1] - Jlan Marc monseron. Veroniqueselinskey . le droit Français de la concurrence 2eme édition .Litec .Paris 1988 . P140

[2] - Jlan Marc monseron. Veroniqueselinskey . le droit Français de la concurrence O P ..cit . P140.

[3] - Marie Chantal , Boutard Guy canivetlabard , Droit Français de la concurrence . LGDJ , Paris 1994 P 173 .

والمنافسة، الذي عوض لجنة المنافسة[1]؛ غير أن هذا الأمر لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار نقاشا ساخنا بين من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة السابقة الّتي خلفها على أساس أن المعايير التي تميز هذه السلطات الإدارية المستقلة نجدها متوفرة في مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد وله دور استشاري، بحيث يستشار من طرف الحكومة والبرلمان والجماعات المحلية، فهذه مؤشرات تتعارض مع إمكانية تمتع المجلس بالطابع القضائي ويضاف إلى ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القضائي لأنه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.

إن مجلس المنافسة الذي يملك سلطات خاصة في مجال الجـــزاء، والأمر الذي يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم كمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع، يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة، و أن قرارته قابلة للطعن أمام مجلس الاستئناف باريس، حيث يرى الفقيه "**سيلنسكي**" "selinsky " أنه من المفروض أن تكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي [2].

وساد الوضع كذلك إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 أين كيفه بأنه سلطة إدارية مستقلة ونفى الطابع القضائي لهذا الجهاز [3]، و فيما يخص تحويل الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية ،تم تأكيده بموجب القانون رقم 87/499 المؤرخ في 06 جويلية 1987 والمتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة ، لكن هذا التعريف المقدم من طرف

[1] - RENEE Galene , le droit de la concurrence .EFE . Paris 4eme Trimestre 1994 P 23
[2] - SELINSKEY Véronique .Conseil de la concurrence ,jurisclasseur commercial . Fascicule 370 . 1987 P04 .
[3] -BELLIL AiCHA . le droit de la concurrence .OP .Cit . P13 .

المجلس الدستوري أصبح بدوره منتقدا على أساس أنه يتجاهل طابع الاستقلالية الذي يتمتع به المجلس[1].

- **المطلب الثاني: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري**

إن الدولة الجزائرية طرأ عليها جملة من التحولات المؤسساتية خلال العشرية الأخيرة، أين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي، و هذا يعبر عن الانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية و المالية ، فابتداءً من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد و كان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته37 التي تنص على" أن حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون".

وحفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 ، و تواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية و النقل ...إلخ، و تم وضع هيئات و سلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق و مسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03 من أجل تعزير صلاحيات مجلس المنافسة .

- **الفرع الأول : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95/06 :**

إن صدور الأمر 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصادين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية .

[1] – محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2003 / 2004 ،ص 267 .

وإن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد و التنافس بمثابة أسس له، وإن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 95/06 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة .

وإن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملته عدة أسباب وعوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام و التكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد[1].

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي95/06 ، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزير صلاحيات مجلس المنافسة .

- **الفرع الثاني : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03 :**

إن هذا الأمر جاء بقواعد لتزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصادين .

[1] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 263 .

وكان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة .

وخلافا للأمر السابق رقم 95/06 فإن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى الوزير الاول تتمتع بالشخصية القانونية والاستغلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

- **المبحث الثاني: تشكيل ،تسيير واستقلالية مجلس المنافسة**

عرف المشرع مجلس المنافسة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه "سلطة إدارية تنشأ لدى وزير الأول وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

فإن الطبيعة القانونية للمجلس تبقى رهينة البحث في تشكيلة المجلس و النظام القانوني الذي يسير عليه، و عليه سوف نتناول تشكيلة مجلس المنافسة في المطلب الأول وبعد ذلك نتناول التسيير الإداري للمجلس في المطلب الثاني.

- **المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة**

تضمنت تشكيلة مجلس المنافسة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 بداية من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء وتشمل الفئة الثانية كل من المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

[1] – الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 43 لسنة 2003 .

- الفرع الأول: فئة الأعضاء

وفقًا للمادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن مهامهم تنهي بنفس الطريقة وهذا ما تؤكده المادة 25 من نفس الأمر.

والجديد الذي جاءت به هذه المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه"" **وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها**"، عكس الأمر 95/06، الذي لم يتطرق لإنهاء مهامهم، غير أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر 95/06 ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء التّسعة من الأصناف التّالية:

1- عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.
2- سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية[1] .

و هو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث يتشكل المجلس من 17 عضوا منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري و القضائي و تسعة شخصيات يتم اختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة و الاستهلاك، و الخمسة الآخرين يكونوا معروفين في ميدان الأعمال، و منه يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية المجلس[2] .

[1] – أنظر المادة 24 من نفس الأمر.

[2] - MICHEL Pedamon , Droit Commercial - Dalloz . 2eme édition Paris .2000 P398.

ومن ثمة فإن اختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع و الاستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة .

وتجدر الملاحظة إلى أن الأمر رقم 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، و قد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، وبهذا فقد زاد المشرع من عدد الأعضاء الذين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال اقتصادي والملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضفي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة وبالتالي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات [1]، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم ولا تبديلهم خلال هذه المدة .

وأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه [2].

كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم و الوظيفة التي يؤدونها وظيفة عليا في الدولة [3].

[1] – أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[2] – أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم96/44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة.

[3] – أنظر المادة 34 من نفس المرسوم الرئاسي.

كما تظهر أيضا استقلاليته من خلال أعماله و قراراته، بحيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة وهو عدم الخضوع لأي رقابة [1] وهذا ما تؤكده المادة 1/34 من الأمر 03/03 التي تنص "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك .."

وقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصه[2].

و بناءً على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، يمكن أن يقوم بنفسه أو بتكليفٍ منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

فكل هذه المؤشرات تبين لنا استقلالية مجلس المنافسة.

-استقلالية مجلس المنافسة

لم يضمن المشرع الجزائري لمجلس المنافسة استقلالية حقيقية من الجانب العضوي وبالأخص من حيث وضع المجلس تحت إشراف وزارة التجارة، واحتكار شخص رئيس الجمهورية لسلطة التعيين فرجوعا الى المعيار العضوي فإن مبدأ الاستقلالية تجسده العهدة الوظيفية والتي أثناءها لا يمكن لأعضاء مجلس المنافسة أن تنهي مهامهم إلا في ظروف استثنائية، أما المعيار الوظيفي فتتجسد الاستقلالية فيه عبر عدم إمكانية إلغاء أو تعديل أو تعويض لقرارات مجلس المنافسة من طرف سلطة أعلى.

[1] - Rachid Zouimia , les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques , Non publie , université de TiziOuzou ; P 07.

[2] – أنظر المادة 40 من الأمر 03/03. المتعلق بالمنافسة

[3] – أنظر المادة 41 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

فمنه وكمعيار لقياس مدى استقلالية مجلس المنافسة من الجانب الوظيفي اتخذنا الوسائل القانونية والوسائل المالية الممنوحة للمجلس لدراسة مدى الاستقلالية وذلك في الفرعين التاليين:

***الوسائل القانونية**

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بوسائل عديدة تدعم مركزه القانوني فنذكر منها على سبيل المثال الشخصية القانونية وعدم التبعية الإدارية المباشرة فلا يخضع لا لرقابة رئاسية ولا وصائية، تخضع قراراته للطعن القضائي ولا تقبل الطعن الإداري فيها برغم من الطبيعة الإدارية الّتي اعترف بها المشرع كما يباشر المجلس التحقيقات سواء لمعاينة المخالفات المنافية للمنافسة أو للتأكد من أن النصوص القانونية والتنظيمية لا تمثل قيودا على المنافسة .

أ_ الشخصية القانونية:

الشخصية المعنوية هي من أهم الوسائل القانونية التي تدعم مراكز السلطات الإدارية المستقلة، ولا أحد ينكر مدى أهمية موقف المشرع الجزائري والقاضي بمنح مجلس المنافسة للشخصية المعنوية، ومقارنة بمجلس المنافسة الفرنسي الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية تظهر جليا بأن ومع فقدان للمجلس الفرنسي لها ولكنها لا تؤثر بتاتا في استقلالية المجلس، وبهذا الصدد قد نص المشرع الفرنسي على أن الهيئات الإدارية المستقلة لا تملك الشخصية القانونية من حيث المبدأ، وعليه فإن مجلس المنافسة الفرنسي لا يتمتع بالشخصية المعنوية [1].

أما في الجزائر فإن المشرع أعطى لمجلس المنافسة الشخصية القانونية من خلال الأمر 03/03 والتي لم تكن تتمتع بها في ظل التشريع القديم، لكن هذا الأمر ليس بأهمية بمكان إذا علمنا أن عدة هيئات للضبط لا تتمتع بالشخصية المعنوية تذكر على سبيل المثال مجلس

[1]– سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص 104.

القرض والنقد، اللجنة البنكية وهيئة البورصة قبل التعديل القانوني لسنة 2003 [1]، إذن فهذا اجتهاد للمشرع الجزائري وحاول مخالفة المشرع الفرنسي إذا أعطى مجلس المنافسة الشخصية المعنوية على غرار أغلب السلطات الضبط الاقتصادي المستقلة، فهذا أمر إيجابي يسمح للمجلس بحرية التصرف في ميزانيته، وكذلك توظيف الإطارات البشرية التي يحتاج إليها لحسن سيره، كما يجعل منه مسؤولا عن قراراته[2]، وعليه إن لم يكن للشخصية المعنوية تأثيرا على استقلالية المجلس إذا أخذنا بعين الاعتبار التجربة الفرنسية فإن منحها إياه خير من حرمانه منها من جانب تدعيم استقلاليته نظرا لنقائص الوظيفية والعضوية المسجلة بمقتضى التشريع الجزائري.

ب_ النظام الداخلي:

لا يمكننا الحديث عن النظام الداخلي إلا بعد معرفة مفهومه والهدف المنوط منه، إذن فـ"**النظام الداخلي**" هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها مؤسسة أو هيئة إدارية معينة لغرض تسييرها وفرض النظام بها وتشمل حقوق وواجبات الأعضاء، تنظيم المصالح، حالات التنافي والعقوبات التأديبية وعلاقة أفراد المؤسسة ببعضهم، ولتكريس الاستقلالية المنشودة في المجلس وجب أن يكون النظام الداخلي قواعده مصاغة من طرف الهيئة نفسها ذلك اعتبارا بأننا بصدد دراسة سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى.

ويمكن أن نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يساهم مجلس المنافسة في صياغة نظامها الداخلي؟

[1]– القانون رقم 03/04 الصادرة في 17 فيفري 2003 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة . ج ر ج رقم 11 المؤرخة في 2003/02/19.

[2]– سلطان عمار ،المرجع السابق، ص 104.

تنص المادة 31 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 على "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

يعلم الجميع بأن الهيئة الإدارية التي تعد بنفسها نظامها الداخلي تعطي لنفسها ولأعضائها امتيازات عديدة قد لا تحصل عليها إذ تدخلت في إعدادها جهات أخرى، زيادة على الاعتبار والشرف الذي يعود لها فهي تتمتع بسيادة نفسها وبالتالي تساهم في بناء ذاتها وفي عدم تبعيتها[1].

فلهذه الأسباب قام المشرع الجزائري بإسناد صلاحيات إصدار النظام الداخلي الى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول عن طريق مرسوم تنفيذي. في حين نلاحظ أن المادة 31 من الأمر 03/03 تتعارض في فحواها مع نص المادة 34 من الأمر 95/06 المتضمن قانون المنافسة على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضاءه وكذلك قواعد التنافي المشار إليها في ممارسة مهامهم؛ يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه.

نستنتج من مادة 34 من الأمر 95/06 أن مجلس المنافسة، في أول ظهور له كان يتمتع بقدر من الاستقلالية أكبر مما هو عليها ليوم بعد صدور الأمر 03/03 وذلك مرده إلى هيمنة السلطة التنفيذية على سيره وتنظيمه ومحاولة الحد من الاستقلالية.

جـ _ النشـــرة الرّسمـية للمنافســة:

تنص المادة 49 من المرسوم 03/03 المتعلق بالمنافسة على " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة

[1]–المادة 31 من الامر 03–03 ، المرجع السابق.

والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة اعلامية أخرى"[1].

إذن فالنشرة الرّسمية للمنافسة تعتبر وسيلة قانونية من أجل دعم استعمال وظيفة الاعلام استكمال وظيفة الاعلام والاتصال لدى المجلس وهي بمثابة للسان حاله وحال المنافسة داخل الدولة، بصفته حاميها وحامي أسسها.

فمن ناحية الاستقلالية فهي تعتبر الى حد كبير على انفراد المجلس بنشر كل ما يتعلق بالمنافسة دون سواه من باقي الهيئات والسلطات سواءً ادارية " المديريات التنفيذية، الوزارات...الخ؛ خاصة استقلالية عن سلطات وزارة التجارة الاعلامية منها، وكذلك السّلطات القضائية .

ومن ناحية أخرى ومراعاة لمصدر التنظيم الذي يحدد وينظم مضمون النشرة الرسمية للمنافسة و كيفيات إعدادها، فمصدر مرسوم تنفيذي أي هنا تقييد للحرية للمجلس من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الأول فالمجلس مقيد بما جاء في المرسوم التنفيذي ولا يجوز له الخروج عنه[2]؛ وتختص النشرة بنشر :

- قرارات و آراء مجلس المنافسة.
- التعليمات و الأنظمة والمنشورات وكل الاجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة.
- القرارات أو مستخرج القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة.
- قرارات وآراء سلطات الضبط القطاعية.
- التّحليلات والدّراسات والخبرات والتحقيقات والتعليقات المنجزة في ميدان المنافسة.

[1]– المادة 49 من الامر 03-03 ،المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

- المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدّراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة .
- النصوص التشريعية و التنظيمية الرئيسية ذات الصّلة بالضبط والمنافسة.
- ونشر كلّ المعلومات والمعطيات الأخرى المفيدة.

نشرة المنافسة هي دورية تصدر كل شهرين و يمكن نشرها خلاص فترة هاذين الشهرين عند الضرورة[1].

***الاستقلال المالي :**

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرّس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية بما أنهما لا يتمتعان بالشّخصية المعنوية، بالتّالي تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بصفة صريحة[2].

وتعتبر لجنة البورصة السلطة الإدارية المستقلة الوحيدة الأكثر استقلالية في جانبها المالي، مقارنة بالسّلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، كاللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة... الخ، التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، بالتّالي تبعيتها للسّلطة التنفيذية من هذا الجانب.

---

[1]– المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي 11/242 مؤرخ 10 يوليو سنة 2011 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها و كذا كيفيات اعدادها، الجريدة الرسمية رقم 39.

[2]– المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03/04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93/10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

لكن رغم الاعتراف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي، إلا أنه ليس استقلالا مطلقا، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من جانبين:

- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنّما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، ممّا يؤدي بالدّولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات.
- تولي السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها، بالتّالي التقليص من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها، والتأثير على استقلالها المالي.

وكذلك بالنّسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تتمتع بالاستقلال المالي[1]، ومن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة، نلاحظ أنّ المشرّع من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة، ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة[2].

ومن هنا نستخلص تناقض المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية، وكذلك تردده في منح استقلالية تامة لهيئات إدارية مستقلة وانسحاب الدولة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي.

- الفرع الثاني : فئة المقررين

نَصت المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يعين لدى مجلس المنافسة.. ومقررون"، وذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق .

وإن المرسوم الرئاسي 96/44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجب تعينهم وهذا ما يجعل الأعباء تتراكم على عدد مقررين المجلس الفعليين الذين يبلغ حاليا عددهم مقررة واحدة فقط.

[1]- انظر المادة 112 من القانون رقم 02/01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[2]- المادة 140 من القانون رقم 02/01، المرجع نفسه.

يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، ويمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس، ولا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يستفيد منه بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه .

والمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أقرت بأنه يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى رئيس المجلس، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية، ونجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين[1].

ويتضح في المادة 19 من المرسوم الرئاسي 96/44 بأنه إلى جانب المقررون الدائمون داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجيين عن المجلس، غير أن حقيقة الأمر أنه لم نشهد بعد أمام مجلسنا للمنافسة تعيين مقررين خارجيين، وهذا عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة نجد أنه يشتمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين.

فهذه الفئة تشارك في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات وذلك لتقديم ملاحظاته شفويا، كما أنه إلى جانب المقررين يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس.

[1] -VERONIQUE Silinsky, le conseil de la concurrence,OP .cit , p07.

ممثل الوزير المكلف بالتجارة:

تنص المادة 26 من الأمر 03/03 على أنه "... يعيّن الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

فيتبين لنا من هذه المادة أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس و إنما اكتفى بالنّص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

- **المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة**

نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96/44 على أنه" يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين"[1].

يتم تعيين الأشخاص المكلفون بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة من طرف رئيس المجلس، وهذا ما يبين لنا استقلال مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

- **الفرع الأول: الأمين العام**

من مهام الأمين العام الإدارة العامة وسير أعمال المنافسة و يتم تعينه عن طريق مرسوم رئاسي، وبعد تعينه وتنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

- سجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها.

[1]– المرسوم الرئاسي 96/44 المرجع السابق.

- تحرير محاضر الأشغال و إيداع مداولات مجلس المنافسة و مقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس.

واِتساع نشاط مهام الأمين العام موضح في المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 تنص: " ينسق الأمين العام و يراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي ومصلحة الإعلام الآلي"[1].

هذه المصالح المذكورة سابقا تمثل المصالح الداخلية لمجلس المنافسة، وفيما يأتي سنتطرق إلى مهام بكل مصلحة من هذه المصالح بشكل موجز.

أ- مصلحة الإجراءات:

مصلحة الإجراءات من مهامها حسب نص المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة ما يلي:

***البريد:** يستقبل مكتب البريد الأظرف الموصى عليها والّتي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام.

إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات: و في هذا الشأن تبلغ وتراقب احترام الآجال والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات وحفظها.

كتابة جلسات مجلس المنافسة وتنظيمها: يتم توجيه الاستدعاءات وتوزع مقررات مجلس المنافسة وأراءه وتراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة .

[1] – المرسوم الرئاسي 96/44 المرجع السابق

ويمكن القول بأن هذه المصلحة تسير كل المرحلة الإجرائية بمختلف أطوارها من تلقي العرائض إلى إرسال مقررات واستشارات المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ب – مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون:

تقوم هذه المصلحة بالمهام الأتية:

- جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحة.
- إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة، وهذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات التي لها علاقة بالمنافسة[1].
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية خاصة مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية [2].
- الحفاظ على الأرشيف[3].

جـ – مصلحة التسيير الإداري و المالي :

فمجلس المنافسة مستقلا إداريا وماليا [4] تم استحداث مصلحة التسيير الإداري و المالي بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 والّتي تكلف بدورها بالمهام الآتية:

- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية.
- تحضير الميزانية وتنفيذها.
- القيام بالمحاسبة لصالحه.

[1] – أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 96/44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

[2] – أنظر المادة 43 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[3] – أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 96/44 .

[4] – أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96/44 .

د – مصلحة الإعلام الآلي:

إن نظام الإعلام الآلي لا يمكن الاستغناء عنه، بحيث تم إدخاله إلى جميع مصالح الأجهزة الحديثة، فمجلس المنافسة بدوره يتوفر على هذه المصلحة كما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه والّتي تنص " تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة ".

فوجود مصلحة الإعلام الآلي أمر ضروري لتنظيم نشاط مجلس المنافسة، وتحقيق فعاليته باعتباره المؤسسة التي يطبق فيها قانون المنافسة، لكن هذه المصالح لم تعرف وجودا لها في الواقع، بالرغم من مرور عدة سنوات من تنصيب المجلس .

– الفرع الثاني : مديرو المصالح

لكل مصلحة في مجلس المنافسة مدير، يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى الوزارة [1].

يكلف مدير كل مصلحة بتسيير إدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه، فيساهم كل مدير من هؤلاء المديرين في تسيير المجلس، لأن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة .

– الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون.

إن الأعوان الإداريون و التقنيون والمصلحيون يشتغلون على مستوى المصالح الّتي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي:

[1] – أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 96/44 .

- أمناء المصالح.
- رؤساء المصالح.
- المحاسبون.
- تقنيو الإعلام الآلي .

فحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 96/44 فإن الأعوان الإداريون و التقنيون والمصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة[1].

نستنتج من خلال تنظيم مجلس المنافسة أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة حق المجلس بوزير الأول ، ورغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لاختصاصاته بكل استقلالية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله و من بين هذه التأثيرات ما يلي :

- تعين وزارة التجارة لممثل لها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية، يمكن أن تؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس بطريق غير مباشر ولو أن الممثل لا يشارك في التصويت على قرارات المجلس .
- تمتع الحكومة بصلاحية ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة وهو الأمر الذي سوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.
- الاختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس، فبعد أن كان هذا المجلس هو الذي يقترح النظام الأساسي لأعضاء مجلس المنافسة، أصبح في ظل الأمر رقم 03/03 مختلفا حيث صار هذا النظام الأساسي من اختصاص السلطة التنفيذية حسب المادتين

[1] – المادة 14 من المرسوم الرئاسي 96/44، المرجع السابق.

31 و32 من الأمر رقم 03/03 ، و هو عكس ما نجده في لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الّتي تقوم بإعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها [1].

غير أنه لا يمكن نفي الاستقلالية عن مجلس المنافسة لمجرد وضعه لدى وزير الأول من حيث أنه لا يخضع لوصاية أية وزارة كما أن إلحاقه بالوزير الأول يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بقواعد الميزانية [2].

[1] – أنظر المادة 126 من قانون رقم 02/01 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر عدد 08 لسنة 2002.

[2] -ZOUAIMIIA Rachid - les autorités administratives indépendantes et régulation économique. OP.cit. P08

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق دراسته فهناك العديد من المؤشرات ما يوحي بأن المجلس يمكن النظر إليه بوصفه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة القرار، بحيث أنه وممارسة للسلطات المخولة له في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتولى المجلس إصدار مقررات بقصد وضع حد والمعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك أوامر وقتية هدفها وقف تلك الممارسات .

وهذا النشاط الإداري في مجمله لا يتميز كثيرا عما هو معروف في النّظام الإداري التّقليدي، أين كانت مختلف الهيئات الإدارية تتمتع هي الأخرى سلطة إتخاد القرارات بهدف الحفاظ على النظام و حسن سير المرفق العام.

والأمر الذي يؤكد أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة هو الاستقلالية الّتي يتمتع بها المجلس وذلك إزاء السلطة التنفيذية كونه لا يخضع إلى نظام التدرج السلمي التقليدي ولا يتلقى أوامر ممن كان، مما يفيد بأنه ليس بهيئة إدارية عادية تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية .

إن استقلالية مجلس المنافسة إزاء السلطة التنفيذية ليست بالمطلقة نظرا لتدخل الوزير الأول في اختصاص مجلس المنافسة فيما يتعلق بترخيص التجميع إذا صدر رفض من مجلس المنافسة ، إلى جانب احتكار السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء وهذا على عكس المشرع الفرنسي أين نجد أنه وزع سلطة تعيين الأعضاء بين عدة جهات ، وعليه فإن استقلاليه نسبية وليست مطلقة.

وإضافة إلى كل هذه المؤشرات التي توحي بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإن قانون المنافسة يتضمن أحكاما توصف لنا بأن المجلس ليس بهيئة قضائية ومن بينها أن

جلساته ليست علنية وأن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة وهذا عكس ما هو معمول به في الجهات القضائية، وأن قراراته ترسل إلى الوزير المكلف بالتّجارة الذي يسهر على تنفيذها عكس الأحكام والقرارات القضائية التي يختص في تنفيذها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو بواسطة أعوان التنفيذ، بالإضافة إلى أن المجلس يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى وزير الأول وإلى الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما لا نجده في الهيئات القضائية، وزيادة عن ذلك كون عدد القضاة الذين يتشكل منهم المجلس يكسبون داخل هذا الأخير صفة عضو وليس قضاة وهذا فضلا عن أن تعين الأعضاء يتم من طرف رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير العدل ووزير التجارة .

الفصل الثانـي

صلاحيات مجلس المنافسة

➢ المبحث الأول: الإطار الوظيفي لمجل المنافسة

• المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في الجزائر

يلعب مجلس المنافسة دور الهيئة الاستشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتّنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

وكذلك فإن تحقيق المهام المنوطة لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي، أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك .

ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعاينة فيها وفي الأخير اتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة .

و عليه نشير إلى أن المجلس يضطلع على نوعين من المهام فمنها ما يتعلق بالوظائف الاستشارية و منها ما يتعلق بالوظائف التّنازعية.

- الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

نظرا لتعقد وظائف الدّولة في العصر الحديث، اقتضت ضرورة تدخلها في جميع المجالات الاقتصادية والسّياسية والثّقافية ، وهذا ما أدى إلى زيادة الأعباء الواقعة على عاتقها، مما حتم عليها الاستعانة بجهات إدارية أخرى تقوم بمساعدة الهيئات التّنفيذية وهذه السّلطات الادارية ينحصر دورها في إبداء النّصح للجهات الإدارية المصدرة للقرار[1].

[1]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،الطبعة الأولى، 2010، ص 117.

و قد ظهرت فكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد و التداخل الذي مس الأنشطة الإدارية ، و لتحليل هذه الأنشطة يجب الاستعانة بالخبراء و الفنيين و المختصين ، كما أن المسؤول الإداري ليس بوسعه دراسة جميع المشاكل و المعوقات و إيجاد الحلول لها .

و تقوم الهيئات الاستشارية بدراسة وتمحيص ما طلب منها دراسته وجمع كل ما يتعلق بموضوع الدراسة من وثائق ومعلومات و بيانات و إجراء ما يتطلبه الحال تحليل وتفسير، وبعدها مرحلة إسداء النّصح إلى الجهات المستشيرة، والإدارة في الغالب تلجأ إلى الاستشارة بغية رفع كفاءة إدارة النشاط الإداري ، وان جميع الإدارات و إن لم توجد بها هيئات استشارية فإن ذلك لا يعني انتقاء الوظيفة في حد ذاتها ،لأن المسؤول الإداري سيمارس ذلك الدور.

و قد أصبحت الهيئات الاستشارية من مقتضيات وجود الإدارة الحديثة كون هذه الهيئات تضمن فعالية النشاط الإداري و تفتح الباب أمام الجماعة في اتخاذ القرارات، و يعد هذا أسمى صور تطبيق النظام الديمقراطي.

نستخلص أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، فحسب المادة 36 من الأمر 03/03، فيستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، وكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، و نشير إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها المجلس بحيث يستشار تارة وجوبا و تارة أخرى اختياريا [1] .

[1]– بلقاسم عماري،مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،2005/2004، ص 26.

أولا : الاستشارة الوجوبية :

تكون استشارة مجلس المنافسة وجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية :

- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع استراتيجي عن غيرها ، فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي[1].
- كل مشروع مرسوم أو التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية التي يقصد بها حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذه السوق أو قطاع نشاط معين ، وتتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:

- اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات .
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

نستخلص أن إجراء الاستشارة يبقى إلزاميا إذا كان للنص التنظيمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال فقط وهذا

[1]– ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 03/03 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون اعمال جامعة مولود معمري –تيزي وزو 2004 ،ص 51.

ما يفهم من العبارة المستعملة في المادة36 من الأمر المتعلق بالمنافسة "كل مشروع...إجراءات من شأنها على الخصوص.."

إذن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية فقط دون أن تكون ملزمة باستشارته إذا ما تعلق الأمر بنصوص قانونية[1].

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن ما هي الطبيعة القانونية لرأي مجلس المنافسة ؟ بمعنى آخر هل رأي مجلس المنافسة يلزم الحكومة أم لا ؟.

تكون الاستشارات الوجوبية المقدمة من طرف الحكومة محل آراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة ، إلا أن العبارات الواردة في نص المادتين 5 و 36 من الأمر 03/03 لا تحتمل أكثر من تفسير، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية ولا تكون لآرائه القوة الإلزامية و لا تلزم الحكومة بأخذ رأيه، و لا مسؤولية للحكومة في هذا الجانب بينما تعتبر السلطة التنفيذية ملزمة باستشارة المجلس، فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي يرتبط بالمنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق و هو نفس الشيء في فرنسا حيث الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي، و تبقى الحكومة حرة بالأخذ برأي المجلس أم لا [2].

ومنه نستنتج اننا نكون أمام هذه الصورة من الاستشارة في حالات وجود نصوص قانونية تجبر الإدارة على ضرورة طلب الاستشارة مع إمكانية عدم الأخذ بها ، ففي هذه الحالة تقوم

[1]– بوعروة يوسف ، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2012–2013 ، ص 09.

[2] –Véronique silinsky. Conseil de la concurrence .OP.cit. p 08.

الإدارة بطلب الاستشارة من الهيئات المختصة ، و تكون لها مطلق الحرية في الأخذ بالرأي من عدمه ، أما عملية طلب الاستشارة في هذه الحالة إجرائي و لابد منه.

ثانيا :الاستشارات القانونية:

يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعة ، وعليه في مثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولويتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية فلا يمكن أن تتصور مثلا الزيادة في الاستهلاك في الحين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية فبالتالي لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقيد باستشاراته كونه الخبير في مجال السوق وإذا ما تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق وللأبعاد المنتظرة من ذلك الاجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للممارسة من الأمثلة التي لابد من استشارة المجلس والتقيد برأيه نذكر : في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة ، وبالتالي فمثل هذه الاستشارة الزامية لابد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة [1] .

ثالثا : الاستشارة الإختيارية

[1] –المادة 08 من قانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة، ج.ر رقم 36 الصادرة في 02 يوليو 2008 .

لقد سميت بالاستشارة الاختيارية نظرا إلى أنه يسمح لفئات مختلفة من الأشخاص باستشارة مجلس المنافسة، فمجلس المنافسة حسب ما جاء في نص المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة ، يمكن أن يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره من طرف الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية و المؤسسات و الجماعات المهنية والنقابية وكذا جماعات المستهلكين .

***الاستشارة من طرف الحكومة:**

يمكن للحكومة التماس استشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار[2]، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط و خبرة في الميدان، بحيث سبق و أن تمت استشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة ،كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين نذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية و ذلك بتاريخ 31 مارس 1987...إلخ[3].

***الاستشارة الاختيارية من طرف الهيئة التشريعية :**

إن الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتناول إمكانية قيام الهيئة التشريعية باستشارة مجلس المنافسة عكس الأمر السابق في المادة 19 منه التي تنص على هذه الإمكانية وذلك

[1] – تنص المادة 35 من الأمر 03/03 على أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك".

[2]– ناصري نبيل ، المرجع السابق، ص 57.

[3] –Michel pedamon, droit commercial ,2 eme édition, DALLOZ, paris ,2000, p 403.

عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع هي التي تتولى طلب الاستشارة .

غير أنه في القانون الفرنسي فإن اللجنة البرلمانية يحق لها طلب الاستشارة من مجلس المنافسة، وهو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق ولجنة مراقبة المرافق العامة، وينصب طلب الاستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة.

***الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية:**

إن القضاء بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة، بحيث بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة وذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها و المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1] .

***الاستشارة من طرف الأشخاص و المؤسسات الأخرى :**

في إطار تقديم استفسارات وتوضيحات حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فإنه حسب المادة 35 في فقرتها الثانية تسرد جميع الأشخاص والمؤسسات الأخرى، التي بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المهنية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجماعات النقابية وكذا جماعات المستهلكين .

ونشير إلى أن الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط .

[1]– المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

فهناك العديد من المؤشرات ما يوحي بأن المجلس يمكن النظر إليه بوصفه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة القرار، بحيث أنه وممارسة للسلطات المخولة له في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتولى المجلس إصدار مقررات بقصد وضع حد والمعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك أوامر وقتية هدفها وقف تلك الممارسات .

والنّشاط الإداري في مجمله لا يتميز كثيرا عما هو معروف في النّظام الإداري التّقليدي، أين كانت مختلف الهيئات الإدارية تتمتع هي الأخرى سلطة اتخاذ القرارات بهدف الحفاظ على النظام وحسن سير المرفق العام.

والأمر الذي يؤكد أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة هو الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس، وذلك إزاء السلطة التنفيذية كونه لا يخضع إلى نظام التدرج السلمي التقليدي، ولا يتلقى أوامر ممن كان، مما يفيد بأنه ليس بهيئة إدارية عادية تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية.

غير أنه في الحقيقة فإن استقلالية مجلس المنافسة إزاء السلطة التنفيذية ليست بالمطلقة نظرا لتدخل رئيس الحكومة في اختصاص مجلس المنافسة فيما يتعلق بترخيص التجميع إذا صدر رفض من مجلس المنافسة، إلى جانب احتكار السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء وهذا على عكس المشرع الفرنسي أين نجد أنه وزع سلطة تعيين الأعضاء بين عدة جهات، وعليه فإن استقلاليتها نسبية وليست مطلقة[1].

وإضافة إلى كل هذه المؤشرات التي توحي بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإن قانون المنافسة يتضمن أحكاما توصف لنا بأن المجلس ليس بهيئة قضائية ومن بينها أن جلساته ليست علنية وأن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة وهذا عكس ما هو معمول به في

[1]– ليلى بوكحيل ، مداخلة حول دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، يومي 3 – 4 أفريل 2013، ص 63.

الجهات القضائية، وأن قراراته ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها عكس الأحكام والقرارات القضائية التي يختص في تنفيذها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو بواسطة أعوان التنفيذ، بالإضافة إلى أن المجلس يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما لا نجده في الهيئات القضائية، وزيادة عن ذلك كون عدد القضاة الذين يتشكل منهم المجلس يكسبون داخل هذا الأخير صفة عضو وليس قضاة وهذا فضلا عن أن تعين الأعضاء يتم من طرف رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير العدل ووزير التجارة .

وأمام هذا الإشكال، يرى بعض الباحثين، ومن بينهم الأستاذ "الشريف بن ناجي" أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة مزودة بوظيفة قضائية تنظيمية[1].

وبالرجوع إلى المهام المنوطة بالمجلس في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة، نجد أنه يتمتع بوظائف تنظيمية واستشارية وقمعية ونظرا لتعدد وظائفه فإن فكرة الضبط الاقتصادي وحدها الكافية لاستيعاب هذه الوظائف، والضبط هي المهمة التي بموجبها يقام التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق وذلك بتصحيح السلوكات والممارسات التي من شأنها عرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة، بحيث يقول الأستاذ " لورانس بوي " في شأن الضبط الاقتصادي الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة مثل مجلس المنافسة :

" la régulation économique souvent présentée comme la forme la plus moderne et la plus pérformante de l'intervention de l'Etat dans la gestion de l'activité économique"[2] .

[1] –BENNADJI cherif, le dispositif legal relatif a la concurrence les vois de recours contre les décisions du conseil de la concurrence, la lettre juridique N° 22 FEVERIER 1995, pp 09 – 11

[2] – بلقاسم عماري ، المرجع السابق ، ص29.

بمعنى أن الضبط الاقتصادي يمثل وجه وصيغة جديدة وأكثر معاصرة لتدخل الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي، وعليه يمكن تكييف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة مزودة بمهام ضبطية في مجال المنافسة تتولى ضبط جميع نشاطات الأعوان الاقتصاديين في السوق لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات .

- **الفرع الثاني: الصلاحيات التّنازعية**

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التّنازعية المرتبطة بالمنافسة [1] ، ويتمتع كما سبقت الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من06 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة .

ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، والّتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة، و الخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها.

فمبدأ إزالة التجريم، يسمح لمجلس المنافسة الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي.

إذن الصلاحيات التّنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[1]– بوالخضرة نورة ، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23 إلى 24ماي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2007، ص 358.

غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة، وإنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة [1].

أولا : مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائيا و تتمثل هذه الممارسات في العناصر التالية :

- الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية المادة 06 من الأمر 03/03.
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق المادة07 من الأمر 03/03 .
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى المادة11 من الأمر 03/03.
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي المادة 12 من الأمر 03/03.

و بالتالي فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس اختصاصه في المتابعة .

ثانيا: حدود الوظيفة التنازعية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنازعية، إلا أنه هناك حدود ينبغي إحترامها ، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة .

[1]– عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المرجع السابق ص 11.

إبطال الاتفاقات و العقود:

وهذا يظهر عادة عندما ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات و عقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس و الإخلال بحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة .

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03/03 تنص على أنه:

"دون الإخلال بأحكام المادتين08 و09 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6. 7. 10. 11. 12

ويفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي إلتزام منافي للمنافسة يبطل، و لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه حول اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقيات، و إذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير البطلان ؟.بالرجوع إلى الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية فإنه يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو في التزامات إلى القاضي المدني، في القضايا المدنية بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري[1].

[1]– فرحات زموش ، مداخلة حول المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة ، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي3 – 4 أفريل 2013، ص 22.

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية[1]:

مع صدور قانون المنافسة الجديد الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 06/95 الملغى، عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ ازالة التجريم والتركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي .

وللإشارة فإنه في الأمر 06/95 الملغى، انه إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يخطر مجلس المنافسة وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[2].

الفصل في طلبات التعويض:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[3].

وذلك لأن مجلس المنافسة غير مختص لتقرير التعويض للأشخاص المتضررة من الأعمال، والممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يعقل أن يكون مجلس المنافسة خصما وحكما في نفس الوقت.

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال و التزوير ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009 ص 231

[2]– لعويجي عبد الله ، مداخلة حول اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3 – 4 أفريل 2013، ص7–8.

[3]– المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر .

وتجدر الإشارة إلى انه ،وإضافة إلى الصلاحيات الاستشارية والتنازعية، فإن يتولى مجلس المنافسة صلاحية رقابية وذلك بمناسبة[1]:

رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة [2].

يمكن ان يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يباشر كل المعطيات لوضع حد لهذه القيود.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كل ما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وتشجيعها في المناطق الجغرافية وقطاعات الإنشاءات التي تنعدم بها المنافسة وتكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية، كما يمكنه أن يطلب خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته، ويمكن أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير الوزير المكلف بالتجارة .

- **المطلب الثاني: الممارسات الردعية لمجلس المنافسة:**

نظرا لجاذبية وتأثير المنافسة قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معظم الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال التطوير والإبداع، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أو الإخلال بها، ونظرا لخطورة هذه

[1]– هشام زغيدي ، المرجع السابق ، ص40.

[2]– المادة 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق فإن معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلفت أجهزة متخصصة في متابعة هذا النوع من الممارسات .

و يشير الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة[1] والّتي تكمن فيما يلي :

- الاتفاقات المحظورة (المادة 06).
- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق و التبعية الاقتصادية (المواد7 و11) البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12)، كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التّجمعات الّتي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة (المواد من 15 إلى22).

إن الممارسات المذكورة آنفًا تصب في قالب واحد الا وهو الاحتكار الذي يعد من اخطر اعداء مبدأ المنافسة، دون ان ننسى ان الاحتكار نوعان احتكار الافراد وهو المجرم في اغلب الاحيان ، واحتكار الدول الذي هو مباح بقوة القانون؛ وهو ما سيتم التطرق له في الفرعية التاليين:

- الفرع الأول: محاربة الاتفاقات المحظورة والرقابة على التجمعات

أولا: محاربة الاتفاقات المحظورة:

بالرجوع الى نص المادة 06 من الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 على أنه :

[1] -ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la concurrence,op.cit,pp 71, 72.

"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[1]".

وحيث انه وباستقراء المادة المذكورة أعلاه، لابد من توافر بعض العناصر والشروط لاعتبار اتفاق ما بأنه محظور، وتتمثل فيما يلي[2]:

- وجود اتفاق محظور.
- إذا كان هذا الاتفاق يقيد المنافسة.
- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور وتقييد المنافسة.

[1]–سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2009، ص ص 60–61،

[2]– سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو،الجزائر،2013،ص ص41–46.

أ- وجود الاتفاق محظور :

يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ولا يهم فينظر قانون المنافسة إذا كان الاتفاق أفقيا أو عموديا[1]، فالمهم في كل هذه الحالات هو أن يتم هنا كتوافق أو تفاهم بين الاطراف، ما من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول إلى السوق للمنافسين، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين [2].

وبمعنى آخر يقصد به تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات و لا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط[3]؛ وحتى يكون الاتفاق مخالفا لقانون المنافسة لابد له من شرطين هما :

- أن يكون طرفي الاتفاق من ممارسي النشاط الاقتصادي أي متعاملين اقتصاديين، وهذا حسب المادة 03 من القانون 12/08.
- افتراض الاستقلالية في أطراف الاتفاق .

ب -تقييد الاتفاق للمنافسة:

لا يكفي وجود الاتفاق محظورا وحده للمساس بالمنافسة ، بل ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة

[1]- يقصد بالاتفاقات الأفقية التواطؤ الذي يحصل بين متعاملين أو أكثر عن طريق الاتفاق بحيث يكون المتعاملين في مستوى واحد بالسوق و يقصد بالاتفاقات العمودية تلك التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج و التوزيع ، كالاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا و موزعين يتواجدون في مرتبة دنيا.

[2]- سمير خمايلية ، المرجع السابق ،ص 43.

[3]- بلقاسم عماري ، المرجع السابق ، ص 31.

للمنافسة سواء بالحد منها أو بالإخلال بها و أن هدف إلى عرقلة حرية المنافسة حقيقة أو احتمالا ، وهذا طبقا لنص المادة 06 من القانون12/08.

وعليه يجب أن يكون الهدف من الاتفاق هو تقييد المنافسة، ما يجعله اتفاقا ممنوعا سواء تحقق هدف قيد المنافسة أولم يتحقق.

وكمثال على هذا الأمر نذكر تجميعات المؤسسات و مجموعات النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن و تبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير.. إلخ، مما سيتوجب معرفة ما إذا كان موضوع الاتفاق المذكور أو الهدف منه هو إلغاء حرية المتعاملين المعنيين في اتخاذ قراراتهم بعد التحقيق من تحديد أسعارهم وفق التعليمات الموجهة لهم، و هذا بغض النظر عن كونها أقل من الأسعار التي يمارسها متعاملون آخرون في نفس القطاع.

وفي حقيقة الامر ان مشكلة تقييد الاتفاق المحظور للمنافسة ثار حوله جدال كبير حول المعيار المعتمد الذي يمكن من خلاله إدانة أطراف الاتفاق باعتبارهم قد قيدوا حرية المنافسة ، وقد انقسم الفقه إلى نظريتين هما[1] :

"**نظرية عتبة الحساسية**" : ومفادها انه لإدانة أطراف الاتفاق المحظور، لابد ان يتجاوزوا عتبة معينة، فحسبهم لا يمكن إدانة الأطراف إذا كان الاتفاق المحظور مقيدا بنسبة قليلة للمنافسة.

وقد تبنت محكمة العدل الاوروبية هذه النظرية واعتمدتها في كثير من قراراتها.

"**نظرية قاعدة العقل**" : ظهرت هذه النظرية في الولايات المتحدة الامريكية، ويذهب أنصارها إلى القول انه لا يمكن حظر الاتفاقات ولو كانت المقيدة للمنافسة، ما دامت تهدف الى تحقيق المصلحة العامة والتطور الاقتصادي، وقد تبنى هذه النظرية المشرع الجزائري، وذلك من الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه تبع المتطلبات

[1]– سلمى كحال ،المرجع السابق، ص ص 68– 69.

واعتبارات معينة مرتبطة أساسا بشروط منصوص عليها فنصت المادة 09 من قانون المنافسة[1] كالآتي:

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيميا تخذ تطبيقله.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

جـ – العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور و تقييد حرية المنافسة:

فيجب في هذه الحالة أن يكون هناك علاقة سببية بين الضرر الذي لحق المنافسة الناتج عن الاتفاق المبر مبين الأطراف المتواطئة وتقييد لحرية المنافسة، مما يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسات معمقة للوصول إلى تحقق هذا الشرط، وبالتالي نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة [2].

وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن حظر الاتفاقات مرهون بتحقق الشروط المشار إليها، لأن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل الممارس أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر، والّذي يكون له غرض أو أثر منافٍ للمنافسة.

[1]– تنص المادة 09 من قانون المنافسة على انه: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيميا تخذ تطبيقا له، يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"

[2]– بن جلول محمد برجي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012– 2013، ص 18.

د – عناصر وشروط محاربة الاتفاقات المحظورة

- وجود اتفاق محظور
- تقييد الاتفاق للمنافسة
- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور و تقييد حرية المنافسة.

ثانيا :الرقابة على التجميعات :

في العادة لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق[1] فمراقبة التجميعات تمكن مجلس المنافسة بالتدخل بخصوص الأعوان الاقتصاديين الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد، و ذلك حتى في حالة عدم إقدامهم على أي تعسف ، أما مراقبة التعسف فإنها تسمح للمجلس بمعاقبة السلوك التعسفي الناجم عن التجميع ، فالهدف من مراقبة التجميع هو الوقاية من التعسف المحتمل .

إنّ المشرع لم يتولى تعريف التجميعات سواء في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة ، أو في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، و إنّما اكتفى بذكر صور و حالات التجميع [2] ، بحيث يتم التجميع عن اندماج مؤسستين فأكثر و هي في الأصل مستقلة، كما ينتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي، قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر ، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

[1]– المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[2]– المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويلاحظ بالرجوع إلى المادة 15 من الأمر رقم 03/03 ، فمفهوم التجميعات مفهوم واسع و قد يأخذ شكل عدة عقود نذكر منها :

- **العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع :**

وتتم عملية التجميع حسب المادة 15 من قانون المنافسة، بموجب عقد مهما كان شكله، فيمكن أن يؤدي هذا العقد إلى نقل او انتفاع كلي أو جزئي للملكية مثل الدمج، أو شراء مجمل أسهم مؤسسة ما أو شراء عناصر من أصول مؤسسة ما .

- **العقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد[1]:**

لا يمكن إضفاء صفة التجميع على العملية إلا إذا كان النفوذ الناجم عن نقل الملكية أو الإنتفاع نفوذ حاسما، و بالتالي فإنّ ممارسة النفوذ الأكيد، و المتمثل في وضع مقاولة أو مجموعة من المقاولات تحت سيطرة و تحكم مقاولة أخرى

أ- **صور الرقابة على التجميعات:** وتتخذ الأشكال التالية[2]:

- **المبادرة بالرقابة :** وذلك عن طريق :

- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات، بحيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من إبرام العقد المكون للتجميع.
- أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة والذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال.

[1] -RACHID ZOUAIMIA , les autorites administratives indépendantes et la régulation économique,op.cit, p 09.

[2]- حسين شرواطي، شرح المنافسة على ضوء الامر 03/03-المعدل والمتمم بالقانون 12/08 لمعدل والمتمم 10-05 وفق لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2012. ص ص 82-83.

- بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة و المصالح المكونة لها، وذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، أو أنّه يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 40 % من المبيعات و المشتريات داخل سوق معينة.

ب- قرار المجلس حول التجميعات: بناءً على ما تقدم ، يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرارا معللا يتضمن[1] :

- الترخيص بالتجميع .
- رفض التجميع.
- الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة و ترقيتها.

جـ - بالنسبة للجزاءات المقررة على التجميعات:

- غرامة مالية يمكن أن تصل إلى7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع بدون ترخيص[2].
- في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

-الفرع الثاني: مكافحة الممارسات التعسفية المنافية للمنافسة

إن الحجم الكبير للمؤسسات، قد يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق، لكن قد تلجأ هذه المؤسسات إلى بعض الممارسات التعسفية في حق بعض المؤسسات الأخرى الصغيرة،

[1]- بوعروة يوسف ، المرجع السابق ، ص 25.

[2]- المواد 62 و61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ولهذا يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق و في هذا الإطار نص الأمر الجديد المتعلق بالمنافسة على ثلاثة أنواع من الممارسات التّعسفية :

- الاستغلال التّعسفي للهيمنة الاقتصادية .
- الاستغلال التّعسفي لوضعية التّبعية الاقتصادية.
- التّعسف من خلال ممارسة البيع بأسعار مخفضة.

أولا: الاستغلال التعسفي للهيمنة الاقتصادية

بإستقراء نص المادة 07 من قانون المنافسة على أنه "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها .."، نجدها تمثل الأساس القانوني لحظر ومكافحة هذا النوع من الممارسة المنافية للمنافسة، فالتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منه غالبا ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، ويتجلى ذلك بتوافر شرطين[1]:

أ- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة من خلال تحديدا لسوق محلا لهيمنة:

نكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع و الخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية [2].
و في غالب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون

[1]- بن جلول محمد برجي ، المرجع السابق ، ص 23.
[2]- ناصري نبيل ، المرجع السابق، ص 80 .

الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، إذ تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر باستراتيجيتهم [1].

ومن أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية أو العون الاقتصادي في وضعية هيمنة يجب أولا تعريف السوق المعنية ثم نتولى تحديد هذه السوق المعنية وأخيرا نتعرض إلى المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ،ويقصد بالسوق المعنية ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات أو المبادلة .

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000/314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 أتى بجملة من المعايير يمكن الإستئناس بها[2]،حيث البعض منها كيفيا و البعض الآخر نوعيا، و لقد جاءت بها المادة الثانية منه و التي تنص على أن "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع أو الخدمات أو جزء منها هي على الخصوص ما يلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني .
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع .
- إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني".

[1]– كحال سلمى ، المرجع السابق، ص 76.

[2]– حملاوي كمال ، دور قانون المنافسة في حماية المستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2012–2013 ، ص 32.

ب- **التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية :**

من خلال قراءة نص المادة السابعة المشار إليها أعلاه، فإن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية .

وقد ذكرت المادة 7 من قانون المنافسة بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة في السوق[1] وتتمثل فيما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع لمنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التّجارية.

ويتمثل جزاء التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية في غرامات مالية لا تتجاوز 7% من رقم أعمال المؤسسة أو العون الاقتصادي، إلى جانب الأمر بوضع حد نهائي للممارسات المقيدة للمنافسة.

[1]- القرار رقم 99 ، الصادر عن مجلس المنافسة ، المؤرخ في 23 جوان 1999 .

و في هذا الصدد بموجب قرار صادر عن مجلس المنافسة في سنة 1999 بشأن الإخطار الذي قدمه وزير التجارة ضد المؤسسة الوطنية لصناعات الإلكترونية "ENIE "وحدة سيدي بلعباس[1] المتضمن :

- أمر الشركة الوطنية لصناعات الإلكترونية بوضع حد نهائي للممارسات التي قامت بها وذلك بخرقها أحكام المادة 07 من الأمر المتعلق بالمنافسة .
- فرض غرامة قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفا وخمسمائة وستون دينار جزائري (4.348.560.00دج) على المؤسسة الوطنية لصناعة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

ثانيا: حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

عالج المشرع هذا الإشكال لما تسببه هذه الممارسة من أضرار على السوق والمنافسة تبعا للمادة11 من قانون المنافسة ويشترط لإثبات حالة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية الشرطين التاليين :

- حالة التبعية الاقتصادية بإتباع معايير تبعية الموزع للممون، تبعية الممون للموزع ومعيار غياب الحل البديل.
- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.

يقصد بها تلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا [2].

[1]– القرار رقم 99 ، الصادر عن مجلس المنافسة ، المؤرخ في 23 جوان 1999،المرجع السابق .

[2]– غيناوي رزيقة ، مجلس المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،الجزائر، 2012–2013،ص 55.

ويعود سبب ظهور التبعية الاقتصادية في السوق إلى التركز الكبير في مجال قطاع التوزيع، ويمكن لمجلس المنافسة أن يجتهد في هذا الشأن لإيجاد المعايير المناسبة لتحديد وضعية التبعية الاقتصادية.

ونشير إلى أنه لا يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية للقول بان المؤسسة في حالة تبعية، لأن المشرع في المادة الثالثة من قانون المنافسة عرف التبعية بأنها العلاقة التجارية و بالتالي لم ينص على ضرورة وجود علاقة تعاقدية.

- **حالات التعسف الناتج عن الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية[1]:**

الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع : تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، بحيث يتم تخفيضها بصفة مضطردة، ما يلحق الضرر بالحرية التّجارية للزبون .

الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين: وتتجلى في قطع العلاقات التّجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية.

والحالة الأخيرة هي غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية .

ويتمثل جزاء التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في غرامة مالية لا تتجاوز 7% من رقم أعمال المؤسسة المتعسفة في استغلال هذه وضعية التبعية الاقتصادية، مع سلطة المجلس في اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يضع حدا لمثل هذا النوع من الممارسات.

[1]– حسين شرواطي ، المرجع السابق ، ص80.

ثالثا :منع ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

إن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا لا يشكل نوعا أو طريقة جديدة للبيع ، بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ، الهدف منها إزاحة المنافسين لاحتكار السوق، و الرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية ، و بالنسبة للمستهلك فإنه قد يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة ، إذ أنه يعتقد بأن المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل و تسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلا أن الحقيقة غير ذلك .

أشار المشرع لهذا النوع في المادة 12 من قانون المنافسة، ويعرف هذا النوع على أنه ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج، التحويل والتسويق والذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، كما تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق، ومنه فقد ذهب بعض الفقهاء في الاقتصاد إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها "**بجزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح**" [1].

وقد يقع خلط بين البيع التّعسفي بسعر مخفض والبيع بالخسارة، بحيث أن عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد ثم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها، أما عملية البيع بالخسارة فهي مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير، فالعون الاقتصادي الذي يبيع هنا السلعة يقوم فقط بعملية إعادة بيعها على الحالة التي تم شراءها.

[1]– ناصري نبيل ،المرجع السابق ،ص 98 .

إلى جانب أن عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تكون محظورة عندما تتم ممارستها بين العون الاقتصادي والمستهلك وهذا ما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، على عكس البيع بالخسارة[1].

وحدد القانون لنكون شروط وعناصر هذه الحالة، كالتالي:

- عرض أسعار البيع ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها، إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.
- البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق على أن يتم بيعها بأقل من تكاليف السلعة.
- توجيه البيع للمستهلك.
- تقييد المنافسة وهو العنصر المعنوي لهاته الممارسة .

وما يفهم من نص المادة 12 من قانون المنافسة، أن بيت القصيد في هذه الممارسة الممنوعة يتعلق أساسا بأسعار المنتوجات دون غيرها، دون أن تمتد إلى الخدمات وإنما يقتصر فقط على السلع أو المنتوجات وتقابلها المادة 420 الفقرة 5 من القانون التجاري الفرنسي الّتي تنص على ما يلي[2]:

"sont prohibées les offres de prix ou pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas par rapport aux coûts de production، de transformation et de commercialisation des lors que ces offres ou pratiques ont pour objet ou pour effet d'éliminer d'un marché ou

[1]– حمزة قواس ، نظام الاسعار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2012–2013 ،ص 44.

[2] –VOGEL louis , Traité de droit commercial ,Torne 1, volume 18 eme édition ,L.G.D.J Paris , 2001,P727 .

d’empêcher d’accéder a un marché une entreprise ou l’un de ses produits "

ويتمثل الجزاء المقرر لممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي غرامة مالية لا تتجاوز 7% من رقم أعمال العون الاقتصادي أو المؤسسة المتعسفة في ذلك[1].

[1]– بلقاسم عماري ، المرجع السابق ، ص ص 48–51.

المبحث الثاني :الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

سعى المشرع لإعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها ، ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة المعدل والمتمم بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا ،وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس .

وحتى يقوم المجلس بأعماله وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير هذه الأعمال ومن الواجب احترامها، والتي تتمثل في إخطار المجلس كإجراء أول ثم التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلة لذلك وبعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس وأخيرا إصدار المقررات والآراء .

- **المطلب الأول: إجراءات اخطار مجلس المنافسة**

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الاجراءات الادارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد يتمحور حول ماهية إجراءات الاخطار؟

- **الفرع الاول: الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة:**

وينقسم الإخطار إلى حسب الجهات المخولة إلى[1] :

[1]– لعويجي عبد الله ، مرجع سابق، ص 3.

أولا: الإخطار الخارجي

أ- الوزير المكلف بالتجارة:

وذلك حسب نص المادة 44 من القانون 12/08 حيث يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس و ذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولى الوزارة دراسة الملف شكلا وموضوعا فإذا ما استوفى هذه الشروط تتولى الوزارة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عيبا في الملف يتم إرجاعه إلى الهيئة التي قامت بالتحقيق وذلك قصد تصحيحه[1] .

ب- المؤسسات الاقتصادية :

ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه السلطة ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية دون المرور على الإدارة وذلك يثبت نية اخراج قانون المنافسة من النهج المسير بانسحاب الإدارة من النشاط الاقتصادي فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة لوضع حد لذلك .

جـ - جمعيات المستهلكين :

رغم أن جمعيات الدفاع عن المستهلك ليست أشخاصا لقانون المنافسة غير أن قانون هذه الأخيرة أشركهم في محاربة هذه الممارسات، حيث يحق لهذه الجمعيات أن ترفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافية للممارسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين فضلا عن إخطار مجلس

[1] -المادة 44 من القانون 12/08 المرجع السابق.

المنافسة، في حال المساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، ودور هذه المؤسسات وقائي في مجال حماية المستهلك[1].

د- الجماعات المحلية :

كون هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقد وفقا لقانون الصفقات العمومية ، و بالمقابل تتمتع بحق اخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة .

هـ - الجمعيات المهنية النقابية :وهي بدورها لها الحق في إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تحميها .

ثانيا: الإخطار التلقائي للمجلس

يتمتع المجلس بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه سياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة، دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

[1]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2003، ص 280.

فرع الثاني: شروط قبولا لإخطار

إلى جانب الشروط العامة المتعارف عليها ، من صفة ومصلحة ، لابد من توافر الشروط التالية لقبولا لإخطار:

أن يكون محلا لإخطار من بين المحلات المندرجة ضمن اختصاص مجلس المنافسة وفقا للمادة 44 فقرة 3 من نفس القانون.

تسبيب عريضة الإخطار بالأسباب المقنعة من خلال إرفاقها بالأدلة والأسانيد.

عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة والمحددة مدتها بـ03 سنوات إذا لم يصدر بشأنها أي بحث أو معاينة[1].

شروط الاخطار:

من أجل قبول الاخطار من طرف مجلس المنافسة لابد ان يتوفر فيه عدد من الشروط هي:

- الصفة.
- المصلحة.
- شرط الاختصاص.
- توافر عناصر اثبات مقنعة.

[1]– نوال براهيمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2004،ص ص79–81.

أولا: شرط الصفة

لم ينص المشرع على شرط الصفة في جميع النصوص المنظمة للمنافسة ،و لا حتى في الامر رقم المتعلق بالمنافسة الملغى ،او المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 1996/01/16 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، و لا حتى في الامر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة ،إلا ان الشرط الصفة يعتبر من الشكليات الجوهرية لتحريك الاجراءات في القانون الجزائري ، و حتى في جميع القوانين في العالم .

تظهر اهمية شرط الصفة من خلال الوجهين التاليين:

1/صاحب او اصحاب الامضاء (الامضاءات)الموجودة في الاخطار ،لابد ان يحصل على هذه السلطة، اي سلطة الامضاء، من الهيئة صاحبة القرار بمعنى ان يحصل على توكيل قانوني منها من اجل ممارستها، و لا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل و إلاّ كانت العريضة مرفوضة شكلا.

2/الجهات المعنية لبد ان تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة ،ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كجمعيات حماية المستهلك في رفع الاخطار ، وذلك باعتبار انها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم .

غير ان السؤال المطروح هو متى يشترط توفر شرط الصفة ؟هل عند تقديم عريضة الاخطار او عند وقوع الفعل الضار فلم نجد جواب لهذا السؤال لا في الامر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة و لا في تقارير مجلس المنافسة غير ان المشرع الفرنسي تطرق لهذه النقطة حيث ان :شرط الصفة يؤخذ بعين الاعتبار في تاريخ ايداع الطلب وليس وقت وقوع الفعل الضار [1].

[1] –الأمر رقم 03/03، المرجع السابق.

"la qualité pour agir doit s'apprécier à la date d'introduction de la demande et au moment du trouble allégué".

ثانيا: شرط المصلحة

أن شرط المصلحة يقتضي تبيين وقوع المخطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، او بعبارة اخرى يجب أن يبين انه قد لحق به ضرر نتيجة هذه الممارسة التي هي محل هذه العريضة .

لقد تم النص على شرط المصلحة في الفقرة الاولى من المادة 44 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة "يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات او بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الامر ،اذا كانت لها مصلحة في ذلك حيث ان مصطلح مصلحة " في اخر الفقرة جاء مبهما ويمكن حمله على اكثر من معنى :

- قد يفهم منه شموليته لجميع الهيئات المذكورة في المادة في المادة 1/44 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1] .
- وقد يفهم منه اقتصاره على مجلس المنافسة و الهيئات المذكورة في المادة 2/35 من نفس الامر وباستثناء الوزير المكلف بالتجارة ،على اعتبار انه في قواعد اللغة العربية ان النقطة تعني نهاية الجملة .
- وقد يفهم منه اقتصاره على الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

[1] – المادة 1/44 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

أما بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة فهما لا يحتاجان للنص الصريح على هذا الشرط لان الوزير المكلف بالتجارة مكلف بالدفاع عن نظام النظام العام الاقتصادي، في حين ان مجلس المنافسة مهمته الاساسية هي ضمان السير الحسن للسوق، وبذلك هما معنيان دائما بما يقع من ممارسات مقيدة للمنافسة.

ثالثا: شرط الاختصاص

إن شرط الاختصاص لدى مجلس المنافسة بقبول او رفض الاخطار وبأحقية النظر فيه، يمكن استخلاصه من نص المادة 44 الفقرات 2،3،4 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

حيث تنص المادة 3/44 من الامر 03/03 على ما يلي: "يمكن ان يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه ام لا يتعين علينا التحقق من مدى توافر العنصرين التاليين[1] :

1/ان تكون الوقائع المعروضة على المجلس تدخل ضمن مجال صلاحياته ولكي يتحقق ذلك لا بد من توافر ما يلي :

أ/ أن تكون الوقائع المعروضة في الاخطار داخله في نطاق تطبيق قانون المنافسة :

ولمعرفة نطاق تطبيق قانون المنافسة يتعين علينا الرجوع الى احكام الامر 03/03 المتعلقة بالمنافسة، حيث انه طبقا لنص المادة 2 منه فان نطاق تطبيق هذا الامر يتحدد على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات التي يقدمها الاشخاص العموميين بالإضافة الى للصفقات العمومية.

[1] – المادة 3/44 من الامر 03/03،المرجع السابق.

ب/أن تكون الوقائع المعروضة في الاخطار داخلة في مهام مجلس المنافسة :

لقد حددت المادة 2/44من الامر 03/03 اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية حيث ينظر في المسائل المعروضة عليه و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 او تستند على المادة 9 من نفس الامر، و بناء عليه متى كانت الوقائع المعروضة في الاخطار المقدم لمجلس المنافسة خارجة عن الافعال و الممارسات الواردة في المادة 2/44من الامر 03/03 فان الاخطار يرفض بسبب عدم الاختصاص.

و بالعودة للواقع العملي نجد بان مجلس المنافسة في ظل تطبيق القانون السابق رقم 95/06 الملغى ،قد قام برفض ثلاثة اخطارات بسبب عدم اختصاصه للنظر فيها حيث كان القرار الاول سنة 1996 اين اصدر قراره بعدم قبول الاخطار المقدم من طرف مؤسسة "أسواق" بـ"تلمسان" بسبب عدم اختصاصه بكل النزاعات المتعلقة بالمنافسة، بل يقتصر اختصاصه على الممارسات المنصوص عليها في المواد6 ،7 ، 10، 11 من الامر 95/06 المتعلق بالمنافسة، أما في سنة 2000 فقد اصدر مجلس المنافسة قرارين بعدم الاختصاص معللا اياهم بعدم اختصاصه بالفصل في قضايا الممارسات التدليسية كاستعمال علامة خاصة بعون اقتصادي من طرف عون اخر و المنافسة الغير مشروعة .

2/ أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم:

تتقادم الدعاوى المرفوعة لمجلس المنافسة بمرور ثلاث سنوات و هذا ما نصت عليه المادة 4/44 من الامر 03/03 يقولها" لا يمكن ان ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها الثلاث سنوات اذا لم يحدث بشأنها بحث او معاينة او عقوبة"[1].

1 – 4/44 من الامر 03/03 المرجع السابق.

ومن هذا المنطلق فأن مجلس المنافسة ، لا يعتبر مختصا بالنظر في الدعاوى المقدمة اليه اذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الاخطار تجاوزت مدتها الثلاث سنوات ، اي انها تقادمت و سقطت بمرور هذه السنوات ،ان مجلس المنافسة يحرص في حيثيات قراراته ،على التذكير بأن الاخطار قد رفع اليه في خلال ثلاث سنوات اي ان الوقائع المعروضة في العريضة لم تتقادم ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدى حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة التقادم بثلاث سنوات ،ما لم يحدث شأن الدعاوى اي بحث او معاينة او عقوبة .

فان مجلس المنافسة ملزم بالتصريح بقرار معلل عند عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص ،و ذلك طبقا لنص المادة 44/ 3 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،و بما ان التصريح بعدم القبول لعدم الاختصاص يكون في شكل قرار فيمكن الطعن فيه بالاستئناف امام مجلس قضاء الجزائر ، و هذا ما نصت عليه المادة 63 من نفس الامر التي تجيز الطعن في قرارات مجلس المنافسة [1] .

رابعا: شرط توافر العناصر المقنعة

لقد نصت على هذا الشرط المادة 44 في فقرتها الثالثة من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها :"يمكن ان يصرح المجلس بموجب قرار معلل قبول الاخطار اذا ارتأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية " كما تضمنت المادة 3/16 من المرسوم رقم 96/44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ،النص على هذا الشرط بقولها :"و تتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الاحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الاثبات التي تؤسس الجهة المخطرة طلبها".

و عليه يجب ان يكون الملف المرفق بعريضة الاخطار يحتوي على عناصر اثبات كافية و مقنعة و ليست ادعاءات باطلة ، لان عدم توفر ادلة كافية او عناصر اثبات مقنعة في

[1] –المادة 44/ 3 من الامر 03/03 المرجع السابق.

العريضة يعرضها الى الرفض و عدم القبول من طرف مجلس المنافسة و انطلاقا من هنا، فانه لا يكفي الاخطار بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة ولابد من وجود ادلة اثبات تثبت فعلا بان تلك الممارسات تلك ضررا فعليا او يمكنها ان تلحق ضرر بالمنافسة بصفة عامة ، و بالتالي تلحق ضرر بالمخطر بصفة خاصة .

يضع عنصر الاثبات في قانون المنافسة عموما صعوبات عملية عديدة لا سيما بالنسبة للطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات ، و لئن كان هذا العنصر لا يطرح كثيرا في الاخطار الوزاري و الاخطار التلقائي باعتبار ان لكل من الوزير المكلف بالتجارة و مجلس المنافسة مصالح يمكنها الحصول على الوثائق و المستندات اللازمة من اجل الاثبات ، إلا انه يطرح بحدة في حالة الاخطار المباشر حيث يكون على الطرف المتضرر عبء الاثبات و تقديم عناصر كافية من اجل ذلك تثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة .

غير ان هذا الشرط ورغم ضرورته و أهميته، إلا انه يطرح بعض المشاكل بالنسبة للهيئات والمؤسسات المختلفة التي ليست لها الامكانيات المادية الكافية للقيام بالتحقيقات اللازمة من اجل تجميع عناصر الاثبات المقنعة ،خاصة بالنسبة لجمعيات المستهلكين ولذلك لان عدم توفر هذا الشرط يعرض الدعوى الى الرفض وعدم القبول .

- **الفرع الثالث: آثار قبول الإخطار**

عدة اثار يمكن تلخيصها في النقاط التالية [1]:

- توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات، حيث انه لا يمكن لمجلس المنافسة ان ينظر في الدعاوي التي ترفع اليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها اي بحث او معاينة او عقوبة .

[1] – المادة 09 من الامر 03-03 السالف الذكر.

- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة، وذلك بعدما يتأكد من ان الاعمال او الممارسات موضوع الاخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته اي تعتبر فعلا ضمن صلاحياته. طبقا لأحكام المادة 6،7،10،11،12 من الامر 03/03 وأنها ليست ممارسات مرخص بها طبقا للمادة 9 من نفس الأمر .
- قبول أو رفض الدعوى فإذا كانت كل الشروط متوفرة في الاخطار، فان مجلس المنافسة يقبله وينتقل إلى المرحلة الاجرائية الموالية، غير انه يمكن للمجلس ان يرفض الاخطار وذلك عن طريق مقرر معلل اذا كان تبين له ان الوقائع الواردة فيه لا تدخل ضمن صلاحياتها وانها غير مدعمة بعناصر اثبات مقنعة، او انها لا تلحق ضرر بحرية المنافسة المنافسة، او لا تتوفر على إحدى الشروط الواجب توفرها في الاخطار حتى يكون مقبولا.
- إحالة القضية و تحويلها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد تحريك دعوى قضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس من خلال الإخطار أو العريضة المقدمة له ان الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة جزائية [1].
- إيداع الاخطار تنتهي المرحلة الاجرائية الأولى من الاجراءات السابقة لانعقاد الجلسة.

- **المطلب الثاني: إجراءات التحقيق**

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بذلك تأتي مرحلة التحقيق، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

بعد تسجيل وتدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق حيث يمكن لرئيس المجلس ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة او التحقيق او الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، ويسند رئيس مجلس المنافسة الطلبات والشكاوى الّتي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الى المقررين الذين عينوا لدي مجلس المنافسة

[1]– نفس المرجع. ص 70.

بموجب مرسوم رئاسي[1]. وطبقا لما نصت عليه المادة 50 حتي المادة 55 من الامر 03/03 فإنه يحقق المقررون في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها اليهم رئيس مجلس المنافسة، وإذا ارتأى المقرر عدم القبول الطلب او الشكوى فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة وبرأي معلل[2].

وعندما يتعلق الامر بالقضايا التابع لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطات ضبط، كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز يتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية .

- **الفرع الأول: الاعوان المؤهلون للتحري و التحقيق**

يؤهل للقيام بالتحري و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الامر رقم 03/03 التي تنص على انه "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الامر ومعاينة مخالفة احكامه الموظفون الاتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتّجارة .
- الاعوان المعنين التابعون لمصالح الادارية الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

أ- سلطات المقرر:

يعتبر دور المقرر مهم في جميع انواع الاخطار، الا أن دوره يكون اكبر في الاخطار المباشر الذي تقدمه المؤسسات و الهيئات المختلفة ،حيث يكون التحقيق في هذه الحالة معمقا و كثيفا ،نظرا لعدم وجود الامكانيات الكافية لدى مقدمي هذا النوع من الاخطارات ولا حتى

[1]- المادة 52 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] -المادة25 من القانون 12/08 تعدل و تتمم احكام المادة 50 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

السلطة للقيام بالتحقيقات في القضايا موضوع الاخطار فيحين يكون دوره اقل درجة من سابقه . دوره مكمل . في الاخطار الوزاري و الاخطار التلقائي[1].

بالرجوع لنص المادة 51 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة نخلص الى ان سلطات المقرر تتلخص في ما يلي :

- يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون ان يمنع من ذلك بحجة السر المهني.
- الحق في استلام اي وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها ، لم يحدد المشرع طبيعة الوثائق التي يمكنه ان يطالب بها او يحجزها ، بل اكتفى بعبارة " مهما تكن طبيعتها"

. كما يحق له حجز المستندات التي تساعده على اداء مهامه اما بإضافتها الى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

- يجوز له ايضا المطالبة بكل المعلومات الضرورية لتحقيقه من اي مؤسسة او اي شخص اخر كما انه المكلف بتحديد الآجال التي يجب ان تسلم فيها هذه المعلومات.

للمقرر سلطة دعوة اطراف القضية للإجابة على اسئلته، وللأشخاص الذين يستجوبهم حق الاستعانة بمستشار، تحرر جلسات الاستماع في محضر يلزم الاشخاص المحقق معهم التوقيع عليه مع اثبات عدم التوقيع في حالة امتناعهم عن ذلك[2].

[1]– عبير مزغيش ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2008، ص 131.

[2]– المادة53 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ب- التزامات المقرر:

طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فانه يقع على عاتق المقرر التزام بتحرير واعداد التقارير.

ان اعداد و تحرير التقارير المتعلقة بالتحقيق يعتبر من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر فهو في هذا الصدد يقوم بتحرير نوعين من التقارير احدهما اولي و الاخر نهائي .

1 /التقرير الاولي :

إن المقرر واثناء قيامه بالتحقيق يقوم بإعداد وتحرير تقرير أولي بحيث يتضمن هذا الأخير عرض للوقائع وكذلك المآخذ المسجلة، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ هذا التقرير الى كل من الاطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة و كذا الى جميع الاطراف ذات المصلحة وهنا لا نفهم ماذا يقصد المشرع من المادة 52 بالعبارة "الأطراف ذات المصلحة" ؟

وبناءً عليه فإن التفسير الضيق لهذا المعنى يقود للقول ان من الاطراف صاحبة المصلحة نذكر مثلا سلطة الضبط التي يمكن ان يكون قطاع نشاط محل الاخطار تابعا لها[1] و ذلك بالاستناد الى نص المادتين 1/39 و 3/50 من الامر 03/03 دائما، اللذان جاء فيهما على التوالي أنه :

"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق لقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فان المجلس يرسل نسخة من الملف الى السلطة المعنية لإبداء الرأي"

" يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

[1]- نوال براهيمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ،المرجع السابق، ص 94

وطبقا لنص المادة 52 من نفس الأمر فان الأطراف التي تم ابلاغها بالتقرير الأولي يمكن لها أن تبدي ملاحظاتها المكتوبة و ذلك في أجل ثلاثة أشهر ، ومن هنا نلمس سهو المشرع، في تحديد و ذكر التاريخ الذي منه يبدأ احتساب مدة ثلاثة أشهر المقررة لإبداء الملاحظات[1].

2 /التقرير النهائي :

حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03/03 التعلق بالمنافسة فان المقرر بعد انتهاء التحقيق يقوم بتحرير واعداد تقرير نهائي معلل، و يتم ايداعه لدى مجلس ا لمنافسة، ولابد أن يتضمن هذا التقرير المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة بالإضافة لاقتراح القرار والتدابير التنظيمية وذلك طبقا لأحكام المادة 37 من نفس الأمر.

- **الفرع الثاني: تنظيم إجراء التحقيق :**

بعد دراسة بعض المؤشرات من طرف مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيقات، وهو المقرر الذي يحقق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة[2]، إذا ارتأى عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 في فقرتها الثالثة التي تنص " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية" فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلل، أما إذا ما أثبتت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يمر عبر مرحلتين : مرحلة تحضير التحقيق، ومرحلة غلقه.

[1]– المادة 52 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2]– المادة 50, المرجع نفسه

***المرحلة الأولى : تحضير التحقيق .**

يقوم المقرر بفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السير المهني، كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها إضافة إلى سلطته في حجز المستندات التي سوف تساعده على أداء مهامه أين تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أومن أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات[1].

وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة، و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

***المرحلة الثانية : غلق التحقيق**

بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق ، يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق (المقرر) التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، و في الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه[2].

وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك

[1]– أنظر المادتين 51، 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2]– أنظر المادة 54. المرجع نفسه

تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة [1] المذكورة آنفا.

خلاصة الفصل:

نستخلص أن لمجلس المنافسة صلاحيات إدارية ممثلة في منح التراخيص وكذا قضائية في توقيع الجزاءات على بعض الممارسات غير المشروعة ، وتخضع قراراته في هذا المجال إلى الطعن أمام القضاء العادي ممثلا في مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية والإداري ممثلا في مجلس الدولة.

يمكن القول أن الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) ساهم بمبادئ جديدة في المحيط القانوني الجزائري، إلا أنّه لازال يعد مجالاً مجهولاً في الواقع الاقتصادي، هذا بالرغم من تكريس بعض قواعد المنافسة في إطار قانون 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، والذي كان يرتكز أساساً على تنظيم أسعار السلع والخدمات دون الاهتمام بترقية وتطوير المنافسة و له استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي ليبرالي يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي من طرف الدولة الى المنافسة وحرية السوق.

فهذه المبادئ الجديدة التي جاء بها الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لا تعكس سلبا على المؤسسات الاقتصادية، بل بالعكس فإنّ المنافسة تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي وتحسين معيشة المستهلكين عن طريق الاعتراف بمبدأ حرية المبادرة، كما أنّ للمنافسة قواعد والتزامات لابد من اخدها بعين الاعتبار من طرف جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية .

و من اجل تحقيق ذلك وتدعيم احترام وحماية المنافسة الحرة، أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير لمجلس المنافسة مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في

[1]– أنظر المادة 55 ، المرجع السابق.

الجزائر، ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة إذ تم تزويده بمجموعة هامة وواسعة من الصلاحيات الاستشارية تخول له تقديم آرائه حول مسائل تتعلق بالمنافسة .

وأمام كل هذا الوضع تبدو هذه المؤسسة غائبة في الساحة الوطنية، بحيث تجد صعوبات في الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة رغم المجهودات المبذولة منذ إنشائها، حتى أن أغلبية المؤسسات تجهل وجود مجلس المنافسة وأهمية دوره في احترام قواعد المنافسة.

بالرغم من وجود نظام وكيفية قانونية في سير المجلس الا أنّ منذ تنصيبه إلى يومنا هذا لم يرفع أي تقرير سنوي لرئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، علاوة على أنّ قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة لم تنشر بعد في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي تعد كوسيلة أساسية لتقييم مدى تطبيق قواعد المنافسة عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وكذا الهيئات القضائية المختصة، والتي تنشر دورياً في هذه النشرة، لكن نتأسف لكون هذه النشرة الرسمية للمنافسة لم تعرف بعد وجود لها .

كل هذه الثغرات والنقائص لا تخدم انتشار هذا الفرع القانوني الجديد، خاصة مع العلم بأنّ المهام المنوطة لمجلس المنافسة و الذي يعد مشروع كبير في الجزائر، تشكل المادة الأولية و الأساسية للتعرف بمجالات المنافسة، ونشر ثقافة المنافسة في مرحلة يضاف إليها صعوبات المنافسة التي يفرضها انفتاح اقتصادنا للمبادلات الدولية، ممّا يقتضي الاعتناء أكثر بمجلس المنافسة يجب اعادة النظر في :

- تحديد وضعه القانوني على غرار باقي السلطات الضبط الاخرى بتكريسه دستوريا كما هو الشأن في بعض الدول
- ضمان الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وذلك بإعادة النظر في المنظمة القانونية والمؤسساتية حتى تتمكن من تحقيق الاستقلالية الحقيقية.

الزام القاضي باستشارة مجلس المنافسة في الاختصاصات المخولة اليه في مجال المنافسة بعجز القاضي في" GERARD Lonun ": لتقوية قراراته، وفي هذا الاطار يرى الاستاذ بعض هذه المسائل وحاجته الى رأي أكثر تخصصا.

<< Le juge est source de justice sans être source exclusive de lumière: il a ses lumière mais il a besoin de celle des autre >>

- معالجة تداخل الاختصاص بالطريقة التالية:

*اضفاء الطابع الالزامي لإجراء الاخطار المتبادل لإبداء الرأي والتبادل الملفات بين كلا من جهازي الضبط مع تحديد الاجراءات ذلك .

*تحديد على سبيل المثال لمختلف أليات وميدان التعاون والتنسيق.

*تحديد الجهة المختصة في الفصل في حالات تنازع الاختصاص.

*تقليص دور الادارة في مجال الضبط لفائدة مجلس المنافسة .

وإن فعالية مجلس المنافسة له ارتباط بوجود ارادة سياسية و اصلاح شامل لإرساء معالم دولة القانون.

خـاتـمة

ساهم الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة بمبادئ جديدة في المحيط القانوني الجزائري، إلا أنّه لازال يعد مجالاً مجهولاً في الواقع الاقتصادي، هذا بالرغم من تكريس بعض قواعد المنافسة في إطار قانون 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، والذي كان يرتكز أساساً على تنظيم أسعار السلع والخدمات دون الاهتمام بترقية وتطوير المنافسة.

وله استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي ليبرالي يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي من طرف الدّولة الى المنافسة وحرية السوق.

فهذه المبادئ الجديدة التي جاء بها الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لا تعكس سلبا على المؤسسات الاقتصادية ، بل بالعكس فإنّ المنافسة تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي وتحسين معيشة المستهلكين عن طريق الاعتراف بمبدأ حرية المبادرة، كما أنّ للمنافسة قواعد والتزامات لابد من أخذها بعين الاعتبار من طرف جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية .

ومن أجل تحقيق ذلك و تدعيم احترام و حماية المنافسة الحرة، أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير لمجلس المنافسة مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة إذ تم تزويده بمجموعة هامة وواسعة من الصلاحيات الاستشارية تخول له تقديم آرائه حول مسائل تتعلق بالمنافسة ؛ وأمام كل هذا الوضع تبدو هذه المؤسسة غائبة في الساحة الوطنية، حيث تجد صعوبات في الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة رغم المجهودات المبذولة منذ إنشائها ، حتى أن أغلبية المؤسسات تجهل وجود مجلس المنافسة وأهمية دوره في احترام قواعد المنافسة، بالرغم من وجود نظام وكيفية قانونية في سير المجلس إلاّ أنّ منذ تنصيبه إلى يومنا هذا لم يرفع أي تقرير سنوي لرئيس الجمهورية و إلى الهيئة التشريعية.

علاوة على أنّ قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة لم تنشر بعد في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي تعد كوسيلة أساسية لتقييم مدى تطبيق قواعد المنافسة عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وكذا الهيئات القضائية المختصة، والّتي تنشر دورياً في هذه النشرة، لكن هذه النشرة الرسمية للمنافسة لم تعرف بعد وجود لها .

كل هذه الثغرات والنقائص لا تخدم انتشار هذا الفرع القانوني الجديد، خاصة مع العلم بأنّ المهام المنوطة لمجلس المنافسة والّذي يعد مشروع كبير في الجزائر، تشكل المادة الأولية والأساسية للتعرف بمجالات المنافسة، و نشر ثقافة المنافسة في مرحلة يضاف إليها صعوبات

المنافسة التي يفرضها انفتاح اقتصادنا للمبادلات الدولية، ممّا يقتضي الاعتناء أكثر بمجلس المنافسة، يجب اعادة النظر في :

– تحديد وضعه القانوني على غرار باقي السلطات الضبط الأخرى بتكريسه دستوريا كما هو الشأن في بعض الدول.

– ضمان الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وذلك بإعادة النظر في المنظمة القانونية والمؤسساتية حتى تتمكن من تحقيق الاستقلالية الحقيقية.

– إلزام القاضي باستشارة مجلس المنافسة في الاختصاصات المخولة اليه في مجال المنافسة لتقوية قراراته.

–ويمكن معالجة تداخل الاختصاص بإضفاء الطابع الإلزامي لإجراء الاخطار المتبادل لإبداء الرأي والتبادل الملفات بين كلا من جهازي الضبط مع تحديد الاجراءات ذلك، وتحديد مختلف آليات وميدان التعاون والتنسيق وتحديد الجهة المختصة في الفصل في حالات تداخل الاختصاصات، وتقليص دور الإدارة في مجال الضبط لفائدة مجلس المنافسة.

وفي الأخير يمكن القول أن فعالية مجلس المنافسة له ارتباط بوجود إرادة سياسية وإصلاح شامل لإرساء معالم دولة القانون.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

- **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال والتزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ،الطبعة الأولى، 2009
2. حسين شرواط، شرح المنافسة على ضوء الامر 03/03-المعدل والمتمم بالقانون 08-12 لمعدل والمتمم 10-05 وفق لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2012
3. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

- **المقالات:**

1. بوالخضرة نورة ، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23 إلى 24ماي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةعبد الرحمان ميرة بجاية ، 2007.
2. حمزة قواس ، نظام الاسعار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2012-2013.
3. عبير مزغيش ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2008
4. غيناوي رزيقة ، مجلس المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2012.

5. فرحات زموش ، مداخلة حول المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة ، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة ، يومي 3 – 4 أفريل 2013
6. فريزة قوعراب ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007/2006.
7. لعويجي عبد الله، إختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3–4 أفريل سنة 2013، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://dr.sassane.over-blog.com
8. ليلى بوكحيل ، مداخلة حول دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، يومي 3 – 4 أفريل 2013.
9. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة، عدد 23، سنة 2002.
10. نوال براهيمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2004.

➢ **الرسائل:**

1. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو السنة الأكاديمية 2004/2003
2. بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2005

3. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،الجزائر،2013.
4. سلطان عمار (الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، دفعة 2010–2011 ،جامعة منتوري ،قسنطينة.
5. سلمى كحال،مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،الجزائر،2009
6. عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال –كلية الحقوق–جامعة تيزي وزو – السنة الجامعية 2004،2005
7. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، السنة الجامعية 2004/2003 .
8. نوال براهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2004.
9. بوعروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر،2013/2012.
10. حملاوي كمال ، دور قانون المنافسة في حماية المستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2012–2013.

11. بن جلول محمد برجي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2012-2013

➢ **النصوص القانونية:**

1-النصوص التشريعية :

1. القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 ، يتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، الصادرة في 19 يوليو 1989 .
2. القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوت سنة 2000.
3. القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2002.
4. الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 .
5. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية ، عدد 43 لسنة 2003.
6. القانون رقم 03-04 الصادرة في 17 فيفري 2003 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة . ج ر ج رقم 11 المؤرخة في 2003/02/19.
7. قانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 الموافق 25 يونيو2008 ، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة، ج.ر رقم 36 الصادرة في 02 يوليو 2008 .

2-النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي 242/11 ، المتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات إعدادها ، الصادر 10 يوليو سنة 2011، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، الصادر بتاريخ 24 يوليو 2011 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1996 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000 .

ثانيا باللغة الفرنسية:

A- OUVRAGES:

1. BOUTARD Labard. Canivet Guy، MARIE Chantal ، Droit des affaires de la concurrence ،L.G.D.J. Paris 1994.
2. JEAN Marc monsseron, véronique selinsky ، le droit Français de la concurrence ، 2eme édition LITEL Paris 1988 .
3. Marie Chantal : Boutard la barde .Gay Ganivet. Droit français de laconcurrence .L.G.D.J .paris 1994 .
4. MICHEL Pedamon ،droit commercial، ،2eme édition Paris 2000.
5. PIERRE Ghauthier، Bianca Lauret، droit pénal des affaires économica ،Paris 1992.
6. RENEE Galene، le droit de la concurrence ،EFE، Paris ، 4eme édition 1994 .
7. VOGEL Louis traité de droit commercial tome 1 volume 1 ،18 eme édition L.G.D.J Paris 2001 .

B-MEMOIRES

1. BELLIL Aicha، le droit de la concurrence ،INMAnnee 2000/2001.

C-ARTICLES

1. BENNADJI Cherif، le dispositif légal relatif a la concurrence ،les vois de recours contre les décisions du conseil de la concurrence، la lettre juridique N° 22 Fevrier 1995.
2. BENNADJI Cherif، le droit de la concurrence en Algerie ، la revue Algerienne des sciences juridiques ، économiques et politique N° 3/2000

3. RACHID ZOUAIMIA ، les autorites administratives indépendantes et la régulation économique .Non publie، université de TIZI OUZOU 2000/2001.
4. SELINSKY VERONIQUE.conseil de la concurrence، Juris classeur commercial Fascicule 370 ،1987 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
ملخص الموضوع	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة في الجزائر	
المبحث الأول : طهور وتطور مجلس المنافسة	7
المطلب الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة	7
الفرع الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في النظام الأنجلوسكسوني	8
الفرع الثاني : ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي	8
المطلب الثاني: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري	11
الفرع الأول : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم **06/95**	11
الفرع الثاني : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم **03/03**	12
المبحث الثاني:تشكيل و تسيير مجلس المنافسة	13
المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	13
الفرع الأول : فئة الأعضاء	14
الفرع الثاني : فئة المقررين	22
المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة	24
الفرع الأول : الأمين العام	24
أولا : مصلحة الإجراءات	25
ثانيا : مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون	26
ثالثا : مصلحة التسيير الإداري و المالي	26
رابعا : مصلحة الإعلام الآلي	27
الفرع الثاني : مديروا المصالح	27
الفرع الثالث: الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحيون	27

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.

المبحث الأول:الاطار الوظيفي لمجلس المنافسة الجزائري 33
المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في الجزائر 33
الفرع الأول :الصلاحيات الإستشارية 33
اولا : الإستشارة الوجوبية 35
ثانيا :الاستشارات القانونية 37
ثالثا : الإستشارة الإختيارية 37
الفرع الثاني :الصلاحيات التنازعية 42
أولا : مجال الوظيفة التنازعية 43
ثانيا: حدود الوظيفة التنازعية 43
المطلب الثاني :الممارسات الردعية لمجلس المنافسة 46
الفرع الأول: محاربة الإتفاقات المحظورة والرقابة على التجميعات 47
أولا: محاربة الاتفاقات المحظورة 47
ثانيا :الرقابة على التجميعات 52
الفرع الثاني : مكافحة الممارسات التعسفية المنافية للمنافسة 54
أولا: الاستغلال التعسفي للهيمنة الإقتصادية 55
ثانيا :حظر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية 58
ثالثا :منع ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي 60
المبحث الثاني :الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة 63
المطلب الأول : إجراءات اخطار مجلس المنافسة 63
الفرع الاول: الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة 63
أولا : الإخطار خارجي 64
ثانيا: الإخطار التلقائي 65
فرع الثاني: شروط قبول الإخطار 66
اولا: شرط الصفة 67
ثانيا: شرط المصلحة 68
ثالثا: شرط الاختصاص 69

فهرس المحتويات

رابعا: شرط توافر العناصر المقنعة 71

فرع الثالث: آثار قبول الإخطار 72

المطلب الثاني :إجراءات التحقيق 73

فرع الاول: الاعوان المؤهلون للتحري و التحقيق 74

الفرع الثاني: تنظيم إجراء التحقيق 77

خاتمة 83

قائمة المصادر و المراجع 85

الفهرس .....